مذكرات دعاوى

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين للنظر في الدعاوى المقـــامة عليهم وان لم يحضروا ولم يرسلوا وكلاء عنهم تجري محاكمتهم غيابياً .

الاســـم	المحكمـــة	التـــاريخ	الساعـــة
محمد خميس زهران	صلح نابلس	٦٤/١١/٣٠	٨ صباحاً
نجدي ناجي رزق المصري	«	٦٤/١٢/١٧	«
اسماعيل سليمان محمد	«	«	«
جمعه سالم الشحاده الدود	حقوق مادبا	٦٤/١١/٣	«
فتحي ابراهيم سعد عثمان	صلح نابلس	٦٤/١١/١٦	«
فهمي وابراهيم ولدي امين ذيب السيف	تسوية الاراضي	«	«
محمود بخيت الكلبان	صلح نابلس	٦٤/١١/٣٠	«
سالم فرح الفرحه	«	«	«
فوزي ابراهيم الحسن	حقوق اربد	٦٤/٩/٢٩	«
محمود ابراهيم عوض اغا جرار	بداية نابلس	٦٤/١٢/١٧	«
محمد احمد ابراهيم عوض اغا	«	«	«
طالب فؤاد احمد عبد الفتاح جرار	«	«	«
غسان فؤاد احمد عبد الفتاح جرار	«	«	«
خيرية فؤاد احمد عبد الفتاح جرار	«	«	«

تصحيح أخطاء

١ — وقع خطا باعلان الاستملاك المنشور على الصحيفه ١٢٣٧ من العـــدد ١٧٨٨ حيث ورد ان المساحه المراد استملاكها من القطعتين رقم ٣٧٣، ٣٩٧ هى ٣٥٧م٢ ٤٥٩م٢ والصواب ٣٠٧م٢ و ٤٠٩م٢

٢ — نشر خطأ باعلان الاستملاك المنشور في عدد الجريده (١٧٠٥) تاريخ ٢٥ آب ١٩٦٣ بان المساحه المراد استملاكها من قطعة الارض ملك السيده قوت عبد الفتاح وشريكها هى ٢٥ متراً مربعاً والصواب (٢٥٠) متراً مربعاً

٣ — ورد خطأ باعلان الاستملاك المنشور في العدد (١٧٤١) والذى جاء فيه ان رقم القطعه العائده للسيد سليمان الفلاح هو (١٣٣٧) والصواب (١٢٣٧) .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٢ رجب سنة ١٣٨٤ هـ . الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٦٤م . العدد ١٨٠٥

الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن محمد بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/٩/٧

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٤

نظام التقسيمات الادارية المعدل

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام التقسيمات الادارية المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم (٢١) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل الجدول رقم (٣ — لواء اربد) الملحق بالنظام الاصلي كما يلي :—

أ — بشطب قريتي (دير يوسف) و (طبقة فحل) الواردتين في البندين (٤و٢٦) من الفقرة (٦ قضاء الكورة) واضافتهما الى الفقرة (١ — قضاء اربد) .

ب — بشطب قرية (المنصورة) الواردة في البند (١٥) من الفقرة (٣ — قضاء الرمثا) واضافتها الى الفقرة (٧ — قضاء المفرق) .

جـ — بشطب القرى التالية الواردة في البنود (١٢ ، ٢٢ ، ٢٥) من الفقرة (٧ — قضاء المفرق) .

(القنية ، ام صويوينه ، غريسه)

المادة ٣ — يعدل الجدول رقم (٤ — لواء نابلس) الملحق بالنظام الاصلي كما يلي : —

أ — بشطب قريتي (كفر زيباد) و (كفر عبوش) الواردتين في البندين (٩ و ١٠) من الفقرة (٥ — قضاء قلقيلية) واضافتهما الى الفقرة (٤ — قضاء طولكرم) .

ب — باضافة قرية (خربة رأس عطية) الى الفقرة (٥ — قضاء قلقيلية) .

المادة ٤ — يعدل الجدول رقم (١٠ — لواء الزرقاء) الملحق بالنظام الاصلي باضافة القرى التالية الى الفقرة (١ — قضاء الزرقاء) .

(القنية ، أم صويوينه ، غريسة)

١٩٦٤/٩/٧

محمد بن طلال

وزير الصحة أمين مجج	وزير الاشغال العامة ووزير الاقتصاد الوطني بالوكاله سليم البخيت	رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكاله ووزير الماليه هاشم الجيوسي
وزير الانشاء والتعمير كامل محي الدين	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الخارجية بالوكاله امين يونس الحسيني	وزير التربية والتعليم بشير الصباغ
وزير الزراعه ووزير المواصلات بالوكالة خالد الحاج حسن	وزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاعلام بالوكاله احمد اللوزي	وزير الداخلية ووزير العدليه بالوكاله محمد نزال العرموطي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦٩) تاريخ ١٩٦٤/١٠/٣ المتضمن الموافقة على اتفاقية خطة العمل المزمع عقدها بين الحكومة الاردنية والصندوق الخاص التابع لهيئة الامم المتحدة حول انشاء مركز للابحاث والمشاهدات والتدريب في حقل التسويق الزراعي بشكلها التالي :

الاتفاقيـــات

اتفاقية خطة العمل للصندوق الخاص التابع الى هيئة الامم

حول انشاء مركز للابحاث والمشاهدات والتدريب في حقل التسويق الزراعي – عمان – الاردن

••○○••

مخصصات الصندوق الخاص	٥٠٠ ٧٥٦ دولار
وتضم ما يلي :	
حصة الصندوق الخاص	٦٤٠،١٠٠ دولار
مساهمة الحكومة النقدية	٥٣،٠٠٠ دولار
« « في تكاليف العمل محلياً	٦٣،٤٠٠ دولار
مساهمة الحكومة العينية	٢٣٨،٢٣٢ دولار
مدة الاتفاقية	٤ سنوات
الهيئة التنفيذية	منظمة التغذيه والزراعة
الهيئة الحكومية المتعاونة	وزارة الزراعة

١ – تأسيس مركز في الاردن للقيام بالابحاث والمشاهدات العملية والعلمية والتدريب في حقل التسويق الزراعي وذلك لمساعدة الحكومة الاردنية الممثلة في وزارة الزراعة من قبل منظمة الاغذية والزراعة الدولية والتي ستتولى تنفيذ خطة العمل باعتبارها الهيئة التنفيذية للصندوق الخاص التابع للامم المتحدة تنفيذا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الاولى من الاتفاقية الموقعة ما بين الحكومة الاردنية والصندوق الخاص التابع للامم المتحدة ١٥ كانون الاول من عام ١٩٥٩ .

اولا : اغراض ووصف الاتفاقية

٢ – الاغراض :

للقيام بالابحاث وتجهيز المعلومات والقيام بالمشاهدات وتدريب الافراد لتنمية جهاز قوي فعال من اجل زيادة الدخل القومي في الاردن.ومن اهدافه خلق جهاز تسويقي مدرب بعد الانتهاء من هذه الاتفاقية .

٣ – الوصـــف :

المركز الرئيسي في عمان وفي دائرة التسويق الزراعي ، بحيث تقدم الدائرة مكاتب للخبراء والاداريين المذكورين في الملحق الرابع من هذه الاتفاقية ، وقاعات للتدريب ومكتبة ومستودع ملحق بها ويتبع المركز الرئيسي مركزين للمشاهدات العملية احدهما في وادي اليابس والثاني في منطقة الخليل يحتوي كل مركز على محطة تعبئة وتصنيف نموذجية كما سيضم كل مركز غرف للتدريب واماكن للموظفين .

ويمكن ان تستعمل هذه المراكز من قبل الجمعيات التعاونية والمؤسسات التجارية لتوضيب محاصيلهم بطريقة التعاقد التي توضع كيفيتها من قبل مدير المشروع ونظيره . ان هذه الخدمات ، بالاضافة الى مساهمتها في تحسين وسائل التسويق في البلـــد ، سوف تؤدي الى توفير الوسائل اللازمة لاغراض الابحـــاث العماية والمشاهدات العملية والتدريب .

كما انه بالامكان القيام بعمليات الابحاث والمشاهدات العملية والتدريب عـــلى التسويق الزراعي بالتعاون مع محطات التجارب الزراعية والكليات ، والاسواق المختلفة وشركات مخازن التبريد وغيرها . هـــذا وسيركز المشروع اهتمامه مبدئياً على تسويق الفواكه والخضار وقد تشمل اعمالـــه محاصيل اخرى ومنتوجات حيوانية في المستقبل اذا رأى مدير المشروع والحكومة الاردنية ذلك مناسبا .

الابحاث العلمية :

٤ – ان البحث في محاصيل البستنة (فواكه وخضار) سوف يتركز على اختيار الانواع والاصناف الملائمة للتسويق ويشمل ذلك النقل والتخزين والتصنيع الغذائي والتحريات عن حالة الاسواق وستؤسس درجات للتعبئة ستوضع الطرق العلمية للرقابة والتفتيش . كما سيقوم خبراء التسويق بدراسة الاسواق ومتطلباتها وما يفضله المستهلك من المنتوجات الطازجة او المحفوظة (المعلبـــة) وستقرر دراسات اخرى عـــلى اسعار مختلف المنتوجات الزراعية بالنسبة لما يدفعه المستهلك في مختلف الاسواق الاخرى ، واختيار الطرق الكفيلـــة بتخفيض التكاليف وتحسين الخدمات . وستنشر نتائج البحوث حيثما امكن ليستفيد منها الجمهور كما ستنشر تقارير سنوية عن التقدم في حل مشاكل التسويق الفردية .

المشاهـــدات العمليـــة :

٥ – ستعرض الطرق والاجهزه المحسنة في التجميع والتصريف والتخزين والتعبئة ونقل المنتوجات الزراعيـــة وخاصة محاصيل البستنة على الاشخاص المنتجين والذين يعملون في التسويق . وستقام مراكز للمشاهدات العملية بشكل رئيسي في محطـــتي التعبئة النموذجية وعنـــد الضرورة يمكن استخـــدام الوسائل المتوفرة في امكنة اخـــرى لنفس الغرض .

التدريـــب :

٦ – سيجري التدريب على التخصص في التسويق الزراعي على ثلاث مستويات :

أ – ستخصص دورة دراسية لمدة سنتـــين الى الاداريين فى التسويق والعامـــلين في الابحاث والمدربـــين مديري المشاريع .

ب – ستخصص دوره دراسية لمدة سنة واحـــدة الى الفنيين الذين يعملون في اجهـــزة التسويق والمفتشين ومراقبي الاصناف .

ج – ستخصص دورة مدتها شهرين تقريبا الى رقباء العمل كما ستعطى برامج دراسية قصيرة للمنتجين والتجار المحليين والمرشدين الزراعيين .

٧ – يجب على المرشحين الذين سيدربون على اعمال التسويق الاداري والاستشاري ان يكونوا حائزين على درجات جامعية ملائمة او ما يعادلها . وبعد ان يجتاز المرشح فحص دخول مناسب يضعه مدير المشروع بالتعاون مـــع وزارة الزراعة يطلب منه اخذ منهاجا منتظما يشمل بالاضافة الى اشياء اخرى المواضيع التالية : الاقتصاد العام بالاخص ما يتعلق بالمشاكل الزراعية والتسويق ، ادارة مشاريع ومؤسسات التسويق ، التسويـــق في المنتوجات ذات الاهمية الخاصة في الاردن والبلاد المجاورة ، التعبئة ، النقل ، التخزين ، التبريد ، مراقبة النوعية، التدريج والتصنيف ، تنظيم اعمال دوائر التسويق الزراعية وخدمات المراقبة ، جمعيات التسويق الزراعيـــة ، المنظمات التجارية الحكومية ومجالس التسويق وخدمات الارشاد في التسويـــق ، تحريات الاسواق ، طـــرق البحث في التسويق وخصوصاً بما يتعلق بالمنتوجات الزراعية .

وقبل الحصول على الشهادة يتوجب على المرشحين الانخراط في تدريب عملي واسع في مشاريـــع التسويق الزراعي ويتطلب منهم القيام بدور فعال في بعض ابحاث المشاريع التي يقوم بها المركز .

٨ – يجب على المرشحين الذين سيتدربون كفنيين في التسويق ان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الثانوية او مـــا يعادلها . وبعد ان يجتاز المرشح فحصاً شكليا يضعه مدير المشروع بالتعاون مع وزارة الزراعـــة يطلب منه ان يأخذ بعض المواضيع المبينة اعلاه التي تتناسب مع حاجاتـــه بالاضافة الى تدريب عملي في مشاريـــع التسويق الزراعي وخدماته .

٩ – اما المواضيع التي ستعطى الى المراقبين والعمال والمناظرين فتنظم على اساس خدمات عملية في منشاآت التسويق الزراعي او في مراكز المشاهدات العملية . ولا يطلب من المرشحين اي شروط عملية خاصة .

١٠ – يلقي الخبراء محاضراتهم باللغة الانجليزية، وعلى كل تعطى التعليمات الى المتدربين على مستوى المراقبين باللغـــة العربية ، وتعين الحكومة نظراء (Counterparts) قادرين على تقديم المعلومات والمواد التي يحضرها الخبراء باللغة العربية شفهيا وتحريريا . ومن الطبيعي ان يعين في المركـــز موظفون اخصائيون قادرون على ان يتفهموا جميع اقسام المشروع باللغتين العربية والانجليزية .

١١ – ستعطى الافضلية مبدئياً موظفين لدائرة التسويق الزراعي ومؤسسات رسمية اخرى تابعة للتسويق الزراعي وثانياً للمنظمات والتعاونيات وغيرها التي تعمل تحت اشراف الحكومة. وسيسمح للاشخاص غير الحكوميين وموظفي المؤسسات الخاصة باخذ مواضيع دراسية بموافقة مدير المشروع ونظيره.

خدمات اخرى :

١٢ – سيقدم المركز خدماته بحدود توافر امكانياته من الموظفين ، الى المؤسسات الحكومية مثل دائرة التسويق الزراعي وسلطة قناة الغور الشرقية ووزارة الزراعة ووزارة الشؤون الاجتماعية والبلديات، وقد تشمل مثل هذه الخدمات تقديم النصائح في تأسيس وادارة وتنظيم الاسواق البلدية والريفية والمساعدة في اعمال الارشاد التسويقي وتكوين وادارة الجمعيات التعاونية لتسويق الانتاج الزراعي او لشراء المواد الزراعية والتحكم في ملابسات الاتفاقيات والمساعدة في تنفيذ مشاريع المشاهدات العلمية وفي دراسات التسويق الداخلي والخارجي .

١٣ – سيقدم المركز خدمات معينة من ضمنها الابحاث العلمية الى المؤسسات غير الحكومية التي تطلب ذلك اذا لم تلحق الضرر باعمال المركز العادية وبعد ان يدفع الرسم المترتب على ذلك والمحدد من قبل اللجنة الاستشارية للتسويق .

العلاقـــات بين الابحـــاث العلميـــة والتدريب :

١٤ – ستكون البحوث العلمية والمشـــاهدات العملية والتدريب والخدمات الاخرى مكملة لبعضهـــا البعض للبرامج والمسؤوليات الملقاة على عاتق الخبراء الذين يعملون في المركـــز ، ويعتبر هـــؤلاء الخبراء مسؤولين عن تنسيق اعمالهم كل في حقل اختصاصه يعاونهم نظراء اردنيون للقيام في دراسة البحوث وتنفيذ التعليمات . اما المتدربون الاكفاء فسيعملون كمساعدين في الابحاث العلمية وسيمنحون الفرصـــة للحصول على خبرة عملية في مشـــاريع الابحاث العلمية والمشاهدات العلمية . اما النظراء والمســـاعدون في الابحـــاث ذو المواهب الخاصة فسينتخبون للتدريب العالي على اسس عالمية . ومن بين هؤلاء الاشخاص سيتم اعداد المرشحين لتولي مسؤوليات المركز :

١٥ – يقوم مدير المشروع بمساعدة النظير الذي تعينة الحكومة بتحضير البرامج التفصيلية في الابحاث العلمية والتدريب والمشاهدات العلمية ، ويركز الاهتمام الكلي لاستخدام جميع الامكانيـــات الموجودة للتعليم والوسائل الاخرى ودمجها للعمل جنبا الى جنب مع متطلبات دائرة التسويق وبرامج محطـــات الابحاث الزراعية والكليات الزراعية والمؤسسات التي تهتم بتطوير وتحسين التعاونيات الزراعية ووسائل الاقراض الزراعي .

ثانياً: الالتزامات الاولية

١٦ – يجب على الحكومة ان تتخذ الاجراءات الادارية والتشريعية الضرورية لوضع كـــادر للرواتب وشروط الخدمة بحيث تكفل خدمات لائقة من النظراء ، ويجب عليها كذلك ان تنشيء مجلس او هيئة استشارية للتسويق تضم ممثلين عن الهيئات المهتمة بالتسويق والتي ستكون مسؤولة عن التنسيق والترتيب لوضع الادارة القديرة للمشروع ويجب ان توضع الترتيبات لكي يجتمع المجلس بانتظام من اجل ان يقوم بدور فعال للتـــأكد من ان الموظفين والاموال الموضوعة تحت تصرف المشروع تقوم بعملها على الوجه الاكمل . ان على الحكومة ضمان الخدمـــات والابنية والاجهزة الاضافية المكملة للمشروع والمزودة من قبل التعاونيات المتفقة مع الحكومة .

ثالثا: خطة العمل:

أ – مشاركة ومساهمة الصندوق الخاص لهيئة الامم المتحـــدة :

١٧ - يقدم الصندوق الخاص بواسطة الهيئة التنفيذية ما يلي :–

أ – الخـــبراء

١٨ – سيكون مجموع ما يقدمه الخبراء من خدمات ٢٤٠ (شهر رجل) كـــا هو مبين في الملحق رقم (١) ويجوز للهيئة التنفيذية بالتشاور مع وزارة الزراعة ان تجري بعض التعديلات الطفيفة في الوظائف المقررة اذا وجدت ذلك في مصلحة المشروع .

ب – البعثات :

١٩ – يوجد عدد من البعثات كما هو مبين في الملحق رقم (١) . ان البعثات الممنوحة بموجب خطة العملية ستعطى وفق تعليمات البعثات من قبل الهيئة التنفيذية . ويجوز للهيئة التنفيذية ان تقرر بعد اخذ رأي مدير المشروع ووزارة الزراعة اجراء بعض التعديلات الطفيفة على بعثات الافراد ضمن المخصصات الموضوعة والبالغة ٣٥٠٠٠ دولار اذا كان ذلك في مصلحة المشروع .

ج ــ المعدات واللوازم :

٢٠ــ تقديم معدات ولوازم لا تزيد تكاليفها عن ٠٠٠ر١٧٠ دولار كما هو مبين في الملحق رقم (١) .

د ــ متفرقـــات :

٢١ــ تقديم الوسائل والخدمات المتنوعة كما هو مبين في الملحق رقم (١) .

ب ــ مساهمة ومشاركة الحكومة :

٢٢ــ ستقدم الحكومة كمساهمة مماثلة الاشياء التالية (نقدا) :

أ ــ المعدات واللوازم

٢٣ــ المعدات واللوازم كما هو مبين في الملحق رقم (١)

المتفرقات :

٢٤ــ المتفرقات من الخدمات والتسهيلات المختلفة مبينة في الملحق رقم (١) . تدفع الحكومة الى الصندوق الخاص لشراء المعدات واللوازم بالجنيهات الاسترلينية بينما يكون الدفع بالنسبة لتكاليف التشغيل والصيانة والمتفرقات بالعملة المحلية .

٢٥ــ ستقدم الحكومة كمساهمة مماثلة الاشياء التالية (عينا) :

أ ــ خدمات الاشخاص

٢٦ــ موظفون اخصائيون : سيكون مجموع خدمات الموظفين الاخصائيين ٢٦١ (شهر رجل) كما هو مبين في المحق رقم (٢) . ويجوز للحكومة بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ان تجري بعض التعديلات الطفيفة في الوظائف المقررة للافراد اذا وجدت ذلك في مصلحة المشروع .

٢٧ــ الموظفون الآخرون : تقدر مجموع خدمات الموظفين الآخرين حوالي ٤٣٢ (شهر رجل) كمـــا هو مبين في الملحق رقم (٢) .

ب ــ البعثات :

٢٨ــ تدفع الحكومة رواتب محلية اثناء مدة الدراسة للاشخاص الذين يمنحون البعثات بموجب المشروع .

ج ــ البنايـــات والاراضي :

٢٩ــ البنايات والاراضي ستقدم كما هو مبين في الملحق رقم (٢) .

د ــ تكاليف نقل وتحميل المعدات :

٣٠ــ تدفع تكاليف استيراد وتخليص معدات المشروع ونقلها وتحميلها وتنزيلها وتخزينها واية مصاريف اخرى داخل البلد وكذلك تأمينها الى موقع المشروع بعد استلامها .

٣١ــ ان التكاليف المقدرة للمساهمة المماثلة كما هو مبين في الملحق رقم (١) ورقم (٢) مبنيـــة على ادق المعلومات الحقيقية الموجودة عند صياغـــة خطة العملية . ومن المفهوم ان تقلب الاسعار في اثناء مدة تنفيذ المشروع قـــد يوجب تعديل في المساهمة النقدية . ان هذا التعديل سيقرر في المستقبل طبقا لاثمان الخدمات والوسائل المطلوبة لتنفيذ المشروع على الوجه الاكمل .

هـ ــ تكاليف التشغيل المحلية :

٣٢ــ بالاشارة الى الدفعات التي ستقوم بهـــا الحكومة بموجب المادة الخامسة من الفقرة (١) (أ الى د) من هـــذه الاتفاقية المشار اليها في مقدمة خطة العملية ، ما عدا تكاليف نقل المعدات ولوازم المشروع (التي تدخل ضمن المساهمة المماثلة) ستدفع الحكومة الى الصندوق الخاص بالعملة المحلية ما يساوي ٤٠٠ر٦٣ دولار تجاه تكاليف التشغيل المحلية ، وهذا المبلغ يمثل ١٥٪ من مجموع التكاليف المقدرة الى الصندوق الخاص لموظفي المشروع الاجانب.

و ــ دفعات الحكومة في المساهمة النقديـــة :

٣٣ــ ان مساهمة الحكومة النقدية من الخدمات والتسهيلات تقدر قيمتها بـ ٩٢٦ر١٨ ديناراً . وهذا المبلغ سوف يودع في البنك العربي لحساب الصندوق الخاص رقم ١١٣١١ حسب البرنامج التالي :

(١) الدفعات بالعملة المحلية :

٢٨٦٢ دينار عند التوقيع على خطة العمل

٢٢٥٠ دينار بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٦٦

٢٣٢١ دينار بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٦٧

١١٤٣ دينار بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٦٨

(٢) الدفعات بالجنيهات الاسترلينية :

ما يعادل ٣٥٠ر١٠ دينار عند التوقيع على خطة العمل . وهذا المبلغ المقرر دفعه بالجنيهات الاسترلينية سيقدر على اساس اسعار المبادلة المتداولة في الامم المتحده عند وقت الدفع . وان من المتطلبات الضرورية لتنفيذ خطة العمل ان تدفع المبالغ المبينة اعلاه في التاريخ المحدد او قبله .

اما مساهمة الحكومة تجاه تكاليف التشغيل المحلية والمقدرة بما يعادل ٤٠٠ ر ٦٣ دولار فستودع بالعملة المحلية من قبل الحكومة لحساب الصندوق الخاص رقم ١١٣١١ في البنك العربي في عمان حسب البرنامج التالي :ــ

ما يعادل ١٠٠ و ٢١ دولار عند التوقيع على خطة العمل

ما يعادل ٦٠٠ و ٢٠ دولار بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٦٦

ما يعادل ٤٠٠ و ١٦ دولار بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٦٧

ما يعادل ٣٠٠ و ٥ دولار بتاريخ ١ كانون الثاني ١٩٦٨

ان المبلغ المدفوع في كل قسط سيقدر على اساس اسعار المبادلة المتداولة في الامم المتحدة عند وقت الدفع . وان دفع المبالغ المبينة اعلاه في التاريخ المحدد او قبله هو من المتطلبات الضروريه للعملية .

ج ــ التنظيم والتنسيق

٣٤ــ المسؤوليات الكاملة من اجل تنظيم وتنفيذ المشروع ملقاة على عاتق الهيئة التنفيذية التي ستقوم بتخطيط وتوجيه العملية بواسطة مدير المشروع الذي ينتخب ويعين من قبل الهيئة التنفيذية بالتشاور مع الحكومة . ان مدير المشروع ومجموعة الخبراء . في اللجنة التنفيذية سيشتغلون بتعاون وثيق مع وزارة الزراعة المسؤولة كليـــة عن تنفيذ دور الحكومة في المشروع ومع دائرة التسويق الزراعي الملحقة بوزارة الزراعة والمسؤولة عن تنظيم وتحسين تسويق المنتوجات الزراعية .

ان مدير المشروع بالتشاور مع النظير واللجنة الاستشارية سوف :

أ — يكـــون المسؤول عن تنسيق الخطط وتحضير التقـــارير الفنية والموافقة على الاعمال التفصيلية الضرورية لانجاز المشروع .

ب— يشارك في الموافقة على اختيار موظفي المشروع والموظفين المساعدين والحـــائزين على بعثات الصندوق الخاص وذلك طبقا للتشريعات والاحكام الاردنية . ولكن القرار النهائي لتنسيب المبعوثين سوف يكون من قبل الهيئة التنفيذية بالتشاور مع مدير المشروع ووزارة الزراعة الاردنية .

جـ — يكون المسؤول على تطوير برامج المشاهدات العملية والتدريب والبحث والخدمات الاخرى وعلى توطيد مستوى لائق من العمل والمحافظة عليه .

د — يوجه ويشرف على الخبراء الذين ستعينهم اللجنة التنفيذية ، وايضا على الموظفين المحليين الذين ستقدمهم الحكومة لتعلق ذلك باهداف المشروع .

و — يراقب استعمال الوسائل والمعدات والمواد واللوازم واية ممتلكات اخرى تخص الصندوق الخاص او الهيئة التنفيذية او الموضوعة من قبل الحكومة للمشروع .

هـ — يقوم بتنسيق جهود موظفي المشروع مع الهيئات والمشاريع الاخرى ذات المصـــالح المتبادلة في تحقيق اهداف هذا المشروع .

٣٥— تعين الهيئة التنفيذية موظف اداري (Administrative Officer) توافق عليه الحكومةويعمل تحت اشراف مدير المشروع وبالتعاون الوثيق مع نظير مدير المشروع . وسيكون المسؤول عن تقديم الخدمات للمشروع في الامور الادارية مثل المحاسبة ، المستودعات، المشتريات وصيانة المعدات ، تنظيم الرواتب والقيام على خدمة الخبراء . وسيكون المسؤول على تخليص البضائع من الجمارك والنقل والاعتناء بالمعدات واللوازم والاشراف على موظفي الادارة . وللقيام بهذه الواجبات سيساعده النظير الاداري المقدم من قبل الحكومة .

٣٦— سيعمل مدير دائرة التسويق الزراعي نظيراً لمدير المشروع بتعيين من الحكومة ، وكذلك ستقوم الحكومةبتعيين مساعد لنظير مدير المشروع والذي سيشتغل بتعاون وثيق مع مدير المشروع ويكون مسؤولا عن تنفيذ التزامات الحكومة بالتفصيل بموجب خطة العملية. وكذلك عليه ان يساعدمدير المشروع على القيام بالاعمال اليومية للمشروع وبالاخص الاشراف على الموظفين من النظراء المحليين .

٣٧— ستتألف الهيئة الاستشارية للتسويق المعينة من قبل الحكومة لتسهيل التعاون بين مجموعة خبراء المشروع وجميع الهيئات الحكومية ذات المصلحة المباشرة او غير المباشرة في المشروع مما يلي :—

الرئيس — وزير الزراعة او من يمثله

الاعضاء — ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

— ممثل عن الاتحاد التعاوني المركزي

— ممثل عن مجلس الاعمار

— ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعي

— مدير المشروع .

— نظير مدير المشروع او من يمثله .

— مساعد نظير مدير المشروع .

المراقبون — الممثل المقيم لمكتب المساعدات الفنية لهيئة الامم المتحده ومدير برامج الصندوق الخاص للامم المتحده وممثل عن منظمة الزراعة والاغذيه الدوليه .

ويمكن لرئيس الهيئة الاستشارية للتسويق تعيين موظف او موظفين من وزارة الزراعة للاشتراك في اعمال اللجنة . وكذلك يمكن للجنة اشراك اعضاء آخرين عندالضرورة.اما الموظفين الذين يقومون باعمال السكرتاريه للجنه فسيتم تعيينهم من قبل مكتب التسويق الزراعي.

٣٨— يقتصر استعمال جميع المواد والمعدات المتوفرة لخطة العملية لتنفيذ المشروع فقط .

٣٩— يتوجب على المؤسسات غير الحكومية في الاستفادةمن الابحاث العلمية والخدمات والوسائل الاخرى التي يقدمها المركز ان تدفع التكاليف كاملة . اما الرسوم المترتبة على ذلك فسيقررها مدير المشروع بالتشـــاور مع النظير وسوف تدفع لحساب صندوق خاص بالمركز تتصرف به الحكومة لفائدة المشروع بواسطة النظير وبعد التشاور مع مدير المشروع .

٤٠— في حالة حدوث خلاف في الرأى بين مدير المشروع ونظيره بخصوص تنفيذ خطة العملية يقوم الاثنان باجراء مشاورات مع مدير برامج الصندوق الخاص للامم المتحده في الاردن ورئيس الهيئةالاستشارية للتسويق أو مع من يمثلهما . واذا تعذر الوصول الى حل لمثل هذه المشاورات يقوم مدير المشروع باعلام الهيئة التنفيذيه التي ستقوم بدورهـــا بمشاورة وزير الزراعة او من يمثله في رئـــاسة اللجنة الاستشـــاريه للتسويق واذا اقتضى الامر يعلم الصندوق الخـــاص

د — <u>متابعة العمليات</u>

٤١— تباشر الهيئة التنفيذيةبالعملية فورا بعد ان تستلم اشعارا خطيا بذلك من المدير العام للصندوق الخاص التابع للامم المتحده . اما مدير المشروع وخبير تعبئة ونقل الخضروات والفواكه فقد جرى تعيينهما قبل الموافقة الرسمية على خطة العمل . وستباشر الهيئة التنفيذية ومجموعة الخبراء الآخرين العمل حسب ما هو مبين فى الملحق رقم (٤) وستعين الحكومة بالاتفاق مع الهيئة التنفيذية نظيرا لمدير المشروع ومساعدا للنظير وموظفا اداريا . وبنـــاء على طلب مدير المشروع تعين الحكومة النظراء والموظفين الآخرين . ويجب ان يتم تعيين النظير في خلال اسبوعين من وصول الخبير المختص الى مركز عمله .

٤٢— سيتم تنفيذ المشروع على ثلاثة مراحل متداخله مع بعضها البعض (كما هو مبين في الملحق رقم ٤) عند مباشرة العمليات يقوم مدير المشروع بالتشاور مع النظير بالبدء بالمرحلة الاولى (التخطيط) وذلك باعداد خطة عمـــل عامه لتنفيذ المشروع تتم في خلال ثلاثة اشهر وتتضمن برنامجاً شاملا للعمليات وتحضير اللوائح المفصلة للمعدات والمباني المطلوبة ، وبعـــد انتهاء فترة الثلاثة اشهر وخلال الستة اشهر التاليـــة للمرحلة الاولى ستوضع الاسس للمناهج الدراسية وترتب برامج الابحاث العلمية والمشاهدات العملية . اما المرحلة الثانية (الوسائل والمعدات) والتي تتضمن تشييد المباني ، وطلب واستلام وتركيب وتجربة المعدات سوف تبدأ في مدة اقصاها شهرين بعد مباشرة العمليات وسوف يتم انجازها في مدة اقصاها ١٦ شهرا بعد مباشرة العمليات. اما المرحلة الثالثة (الابحاث والمشاهدات العلمية والعملية والتدريب) سوف تبدأ في المركز الرئيسي في عمان خلال ثلاثة اشهر من مباشرة العمل وفي فرعي المركز حالما تركب فيها المعدات . وسيستمر ويتسع نطاق اعمال المرحلة الثالثة اثناء ما يتبقى من مدة المشروع . وستتخذ الحكومة الخطوات المناسبة لملاحظة ان الترتيبات قـــد وضعت لتوجيه المتدربين في

مختلف فئات التدريب المعطاة لهم . وسيبدأ في نشر برنامج واسع للدعاية من اجل الاستفادة من الابحاث العلمية والمشاهدات العملية واية خدمات اخرى يقدمها المركز ومن ضمنها الدراسات المقدمة للهيئات الخاصة بموجب عقود تجاريـــة .

رابعاً : الميزانيـــة

٤٣ـ ان التكاليف المقدرة للخدمات والوسائل التي ستقدم للمشروع هي مفصلة في مخططات النفقات الملحقة في خطة العملية . وان الاموال المرصوده ستقدم من الصندوق الخاص والحكومة كما هو مبين ادناه :

١ ـــ مخصصات الصندوق الخاص (الملحق رقم ١) يحتوي على :	٥٠٠ ر ٧٥٦ دولار
مساهمة الصندوق الخاص	١٠٠ ر ٦٤٠ دولار
مساهمة الحكومة النقدية	٠٠٠ ر ٥٣ دولار
مساهمة الحكومة تجاه تكاليف التشغيل المحلية	٤٠٠ ر ٦٣ دولار
٢ ـــ مساهمة الحكومة العينية (الملحق رقم ٢)	٢٣٢ ر ٢٣٨ دولار

خامسا : التقـــارير

٤٤ـ تقدم الحكومه والهيئه التنفيذية في نهاية كل سنة ميلاديه قائمة جرد مشتركـــه مصدقه بالمعدات التي اشتريت للمشروع من مخصصات الصندوق الخاص والمتبقية في حيازة الصندوق الخاص .

٤٥ـ بعد الانتهاء من عمليات المشروع ترفع الهيئة التنفيذية تقريرا نهائيا شاملا عن المشروع الى مديرها العام لتقدمه الى الحكومه وذلك في مدة لاتتجاوز الستة اشهر عن انتهاء عمليات المشروع .

سادســا : المراجعــات

٤٦ ـــسيكون المشروع خاضعا الى مراجعة دورية من قبل الصندوق الخاص ، وان اى انحراف جوهرى عن خطة العملية يتطلب تحليلا دقيقا للمشاكل المثاره من قبل الفرقاء الثلاثة المعنيه بالمشروع من اجل تقرير اتجاه العمل في المستقبل .

سابعا : الخطوات التي تتخذ عند انتهاء مساعدة الصندوق الخاص

٤٧ ـــمن المفروض في نهاية مدة مساعدة الصندوق الخاص انيوجد في المراكز موظفون اكفاء ليحلوا مكان الخبراء الاجانب ، وليأخذ واعلى عاتقهم المسوؤليات الكاملة لمتابعة اعمال المركز الفنية في البحوث العلمية والمشاهدات العمليه والتدريب في مجالات التسويق الزراعـــي .

٤٨ ـــعند انتهاء المشروع بنجاح تقدم الحكومة والهيئه التنفيذيه والصندوق الخاص بالتشاور للنظر في تحويل ملكية المعدات من الصندوق الخاص والمسجله باسم الهيئه التنفيذيه الى الحكومه اواية مؤسسة تعينها الحكومه .
اما المواد الفنية التي تم الحصول عليها خلال العمل بالمشروع فستسلمها الهيئة التنفيذيه الى دائرة التسويق الزراعي من اجل تعميم فائدتها بالاتفاق مع الصندوق الخاص .

ثامنا : التوقيـــع

٤٩ ـــلقد تم الاتفاق على خطة العملية بواسطة الموقعين ادناه نيابة عن الفرقاء المعنيين

التاريخ.................. التاريخ.................. التاريخ..................

عن الحكومة الاردنيه — الصندوق الخاص التابع لهيئة الامم — منظمة الاغذيه والزراعـــه الدوليه

ملحق رقم (١)

مشروع صندوق الامم المتحدة الخاص ـــ الاردن : مركز للابحاث العلمية والمشاهدات العملية والتدريب في التسويق الزراعي ـــ عمان

خطة النفقات

مخصصات صندوق الامم المتحدة الخاص

أ ـــ الخدمات والتسهيلات المقدمة من الصندوق الخاص

	المجموع شهر٪ رجل	المجموع تكاليف المشروع دولار	المصاريف المقدرة نقداً بالدولارات ١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨
١ ـــ نوعية الخبراء							
أـ خبـــير التسويـــق والاقراض/مدير المشروع	٤٨	٦٨،٨٠٠	١١،٠٠٠	١٨،٠٠٠	٢١،٠٠٠	٢١،٣٠٠	١٥،٥٠٠
بـ خبير التبريد والتخزين	٢٤	٤٣،٤٠٠	—	١١،٠٠٠	١٨،٠٠٠	١٤،٤٠٠	—
جـ خبير التدريج والمراقبة	٢٧	٤٨،٨٠٠	٦،٠٠٠	١٨،٠٠٠	٢٤،٨٠٠	—	—
د ـ خبير ادارة التسويق	٢٤	٤٣،٤٠٠	—	٦،٠٠٠	١٨،٠٠٠	١٩،٤٠٠	—
هـ ـ خبير تعبئة ونقـــل الخضار والفواكه	٤٥	٨١،٤٠٠	١١،٠٠٠	١٨،٠٠٠	٢١،٠٠٠	٢٠،٩٠٠	١٠،٥٠٠
و ـ خبير ابحاث الاسواق	٣٦	٦٥،١٠٠	٦،٠٠٠	١٨،٠٠٠	٢١،٠٠٠	٢٠،١٠٠	—
ز ـ مستشارون في الانتاج الامراض ، الاغذية ، الحشرات .	١٢	٢١،٧٠٠	—	٥،٠٠٠	٥،٤٠٠	٥،٤٠٠	٥،٥٠٠
ح ـ موظف اداري	٢٤	٣٢،٠٠٠	٤،٠٠٠	٨،٠٠٠	٨،٠٠٠	٨،٠٠٠	٤،٠٠٠
	٢٤٠	٤٢٢،٦٠٠	٣٨،٠٠٠	١٠٢،٤٠٠	١٣٧،٢٠٠	١٠٩،٥٠٠	٣٥،٥٠٠
٢ ـــ البعثات للتخصص في :							
تكنولوجيا الاغذية	١٢	٥،٠٠٠	—	—	٢،٥٠٠	٢،٥٠٠	—
التبريد	١٢	٥،٠٠٠	—	—	—	٢،٥٠٠	٢،٥٠٠
فسيولوجيا ما بعد القطف	١٢	٥،٠٠٠	—	—	٢،٥٠٠	٢،٥٠٠	—
التدريج والمراقبة	١٢	٥،٠٠٠	—	—	٢،٥٠٠	٢،٥٠٠	—
تسويق الخضار والفواكه	١٢	٥،٠٠٠	—	—	—	٥،٠٠٠	—
التعبئة والنقل	١٢	٥،٠٠٠	—	—	٢،٥٠٠	٢،٥٠٠	—
ابحاث الاسواق	١٢	٥،٠٠٠	—	١،٢٠٠	٣،٨٠٠	—	—
	٨٤	٣٥،٠٠٠	—	١،٢٠٠	١٣،٨٠٠	١٧،٥٠٠	٢،٥٠٠

	المجموع تكاليف المشروع (دولار)	المصاريف المقدرة نقداً بالدولارات 1964	1965	1966	1967	1968
٣ – المعدات واللوازم :						
مبردات عاجلة (٢)	٣٠،٠٠٠	—	٢٠،٠٠٠	—	—	—
غرف مبردة (٤)	١٥،٠٠٠	—	١٥،٠٠٠	—	—	—
سيارة مبردة	١٤،٥٠٠	—	١٤،٥٠٠	—	—	—
معدات مختبر	١،٠٠٠	—	١،٠٠٠	—	—	—
آلات محطات تعبئة	٧١،٠٠٠	—	٧١،٠٠٠	—	—	—
قطع	٥،٥٠٠	—	١،٥٠٠	٢،٠٠٠	٢،٠٠٠	—
لوازم	١٨،٠٠٠	٢،٠٠٠	٦،٠٠٠	٥،٠٠٠	٣،٠٠٠	٢،٠٠٠
عربات (٤)	١٢،٠٠٠	٦،٠٠٠	٦،٠٠٠	—	—	—
طباعة التقارير	٣،٠٠٠	—	—	٥٠٠	٥٠٠	٢،٠٠٠
	١٧٠،٠٠٠	٨،٠٠٠	١٤٥،٠٠٠	٧،٥٠٠	٥،٥٠٠	٤،٠٠٠
٤ – متفرقـة :						
مساعدة سكرتارية وكتابية	١١،٨٠٠	١،٥٠٠	٢،٩٥٠	٢،٩٥٠	٢،٩٥٠	١،٤٥٠
تكاليف بريد وورق	٣،٨٠٠	٥٠٠	٩٥٠	٩٥٠	٩٥٠	٤٥٠
مصروفات طارئة	٧،٨٠٠	٢٠٠	١،٠٠٠	٢،٠٠٠	٣،٦٠٠	١،٠٠٠
	٢٣،٤٠٠	٢،٢٠٠	٤،٩٠٠	٥،٩٠٠	٧،٥٠٠	٢،٩٠٠
مجمـوع التكاليف الاجمالية للمشروع	٦٥١،٠٠٠	٤٨،٢٠٠	٢٥٣،٥٠٠	١٦٤،٤٠٠	١٤٠،٠٠٠	٤٤،٩٠٠
٥ – التكاليف الاضافية للهيئة التنفيذية :	٥٢،٥٠٠	٣،٣٠٠	١٣،١٠٠	١٣،١٠٠	١٣،١٠٠	٩،٩٠٠
٦ – التكاليف المبـاشرة للصندوق الخاص :	—	—	—	—	—	—
المجموع	٧٠٣،٥٠٠	٥١،٥٠٠	٢٦٦،٦٠٠	١٧٧،٥٠٠	١٥٣،١٠٠	٥٤،٨٠٠

ب – الخدمات والتسهيلات المقدمة من قبل الحكومة :

١ – المعدات واللوازم :						
– سيارتين وشاحنتين	٥،٠٠٠	٢،١٠٠	٢،٩٠٠	—	—	—
– لوازم المكتب ومعدات فنية	٥،٣٥٠	٣،٦٥٠	١،٧٠٠	—	—	—
– تكاليف صيانة وتشغيل						
– جميع سيارات المشروع	٣،٥٧٠	٢٠٠	٧٠٠	١،٠٠٠	١،١٠٠	٥٧٠
	١٣،٩٢٠	٥،٥٩٠	٥،٣٠٠	٢،٠٠٠	١،١٠٠	٥٧٠

	تكاليف المشروع دينار	المصاريف المقدرة نقداً بالدينار 1964	1965	1966	1967	1968
٢ – متفرقة						
– قرطاسية وبريد وتلغراف	٣،٥٧٠	٥٠٠	٩٠	٩٠٠	٩٠٠	٣٧٠
– مصاريف طارئه	١،٤٣٦	١٩٢	٣٧٠	٣٥٠	٣٢١	٢٠٣
	٥،٠٠٦	٦٩٢	١،٢٧٠	١،٢٥٠	١،٢٢١	٥٧٣
التكاليف الاجمالية للمشروع	١٨،٩٢٦	٦،٦٤٢	٦،٥٧٠	٢،٢٥٠	٢،٣٢١	١،١٤٣
٣ – التكاليف الاضافية للهيئـة التنفيذية	—	—	—	—	—	—
المجموع	١٨،٩٢٦	٦،٦٤٢	٦،٥٧٠	٢،٢٥٠	٢،٣٢١	١،١٤٣
قيمة المجموع بالدولار	٥٣،٠٠٠	١٨،٦٠٠	١٨،٤٠٠	٦،٣٠٠	٦،٥٠٠	٣،٢٠٠

المـلخص :

أ – مساهمة الصندوق الخاص	٧٠٣،٥٠٠	٥١،٥٠٠	٢٦٦،٦٠٠	١٧٧،٥٠٠	١٥٣،١٠٠	٥٤،٨٠٠
ب – مساهمة الحكومة :	٥٣،٠٠٠	١٨،٦٠٠	١٨،٤٠٠	٦،٣٠٠	٦،٥٠٠	٣،٢٠٠
مجموع مخصصات الصندوق الخاص*	٧٥٦،٥٠٠	٧٠،١٠٠	٢٥٨،٠٠٠	١٨٣،٨٠٠	١٥٩،٦٠٠	٥٨،٠٠٠

* معادلة الدولار للمبالغ النقدية المقدمة من مساهمة الحكومة سوف تعدل اوتوماتيكياً في حالة حدوث اي تغير في اسعار المبادلة للدينار الجارية في الامم المتحدة .

ملحق رقم (٢)

مشروع صندوق الامم المتحدة الخاص ـ الاردن : مركز اللابحاث العلميه والمشاهدات العمليه والتدريب في التسويق الزراعي ـ عمـــان

خطة النفقات

مساهمة الحكومه العينيه وتكاليفها المقدره

(السنه الماليه للحكومه تبتدىء في ١ نيسان وتنتهي في ٣١ آذار)

	المجموع شهر، رجل	المجموع تكاليف المشروع إدولار	المصاريف المقدرة نقدا بالدولارات ١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨
١ ـ خدمات الاشخاص							
أ ـ الموظفون الفنيـــون							
اظير مدير المشروع	٤٨	٨،٥٢٠	١،٠٥٠	٢،١٠٠	٢،١٠٠	٢،٢٢٠	١،٠٥٠
نظير خبير التبريد والتخزين	٣٦	٥،٤٠٠	—	٩٠٠	١،٨٠٠	١،٨٠٠	٩٠٠
نظير خبير التدريج والمراقبـه	٤٥	٦،٧٠٠	٤٠٠	١،٨٠٠	١،٨٠٠	١،٨٠٠	٩٠٠
نظير خبير ادارة الاسواق	٤٢	٦،٣٠٠	—	١،٨٠٠	١،٨٠٠	١،٨٠٠	٩٠٠
« « التعبئه والنقل	٤٥	٦،٧٠٠	٤٠٠	١،٨٠٠	١،٨٠٠	١،٨٠٠	٩٠٠
« « ابحاث الاسواق	٤٥	٦،٧٠٠	٤٠٠	١،٨٠٠	١،٨٠٠	١،٨٠٠	٩٠٠
		٤٠،٣٢٠	٢،٢٥٠	١٠،٢٠٠	١١،١٠٠	١١،٢٢٠	٥،٥٥٠
نفقات خدمات اجتماعيه		٦،٨٠٠	٤٠٠	١،٨٠٠	١،٨٠٠	١،٨٠٠	١،٠٠٠
	٢٦١	٣٧،١٢٠	٢،٦٥٠	١٢،٠٠٠	١٢،٩٠٠	١٣،٠٢٠	٦،٥٥٠
ب ـ الموظفون الآخرون							
موضف اداری	٤٨	٤،٠٣٢	٤٠٩	١،٠٧١	١،٠٧١	١،٠٧١	٤١٠
٣ سكرتيرات	١٤٤	١٢،٠٩٦	١،٢٢٨	٣،٢١٣	٣،٢١٣	٣،٢١٣	١،٢٢٩
محـــاسب	٤٨	٥،٣٧٦	٥٤٦	١،٤٢٨	١،٤٢٨	١،٤٢٨	٥٤٦
(٢) سائق	٩٦	٥،٣٧٦	٥٤٦	١،٤٢٨	١،٤٢٨	١،٤٢٨	٥٤٦
(٢) مراسل	٩٦	٤،٠٣٢	٤٠٩	١،٠٧١	١،٠٧١	١،٠٧١	٤١٠
	٢	٣٠،٩١٢	٣،١٣٨	٨،٢١١	٨،٢١١	٨،٢١١	٣،١٤١

	المجموع شهر، رجل	المجموع تكاليف المشروع دولار	المصاريف المقدره نقدا بالدولارات ١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨
نفقات خدمات اجتماعيه		٥،٢٠٠	٥٠٠	١،٤٠٠	١،٤٠٠	١،٤٠٠	٥٠٠
	٤٣٢	٣٦،١١٢	٣،٦٣٨	٩،٦١١	٩،٦١١	٩،٦١١	٣،٦٤١
	٦٩٣	٨٣،٢٣٢	٦،٢٨٨	٢١،٦١١	١٢،٥١١	٢٢،٦٣١	١٠،١٩١
٢ ـ المباني والانشاءات							
قيمة ايجار البنيان في عمان تدفئة ، كهرباء ماء ، الخ		١٢٠،٠٠٠	١٥،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	١٥،٠٠٠
تكاليف بنـاء مـراكز المشاهدات العلميه وملحقاتها		٣٥،٠٠٠	١٠،٠٠٠	٢٥،٠٠٠	—	—	—
		١٥٥،٠٠٠	٢٥،٠٠٠	٥٥،٠٠٠	٣١،٠٠٠	٣٠،٠٠٠	١٥،٠٠٠
مجمل تكاليف مساهمـة الحكومـه العينية مبينـة بالدولارات		٢٣٨،٢٣٢	٣١،٢٨٨	٧٦،٦١١	٥٢،٥١١	٥٢،٦٣١	٢٥،١٩١

ملحق رقم (٣)

مشروع صندوق الامم المتحدة الخاص – الاردن : مركز للابحاث العلمية والمشاهدات العملية والتدريب في التسويق الزراعي/عمان .

مساهمة الحكومة الاجمالية

	المجموع تكاليف المشروع (دولار)	يعادله دولار اميركي ١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨
المساهمة العينيه (١) للمساهمة في تكاليف .	٢٣٨،٢٣٢	٣١،٢٨٨	٧٦،٦١١	٥٢،٥١١	٥٢،٦٣١	٢٥،١٩١
العمل المحليــه (٢)	٦٣،٤٠٠	٢١،١٠٠	—	٢٠،٦٠٠	١٦،٤٠٠	٥،٣٠٠
المساهمة النقدية (٣)	٥٣،٠٠٠	١٨،٦٠٠	١٨،٤٠٠	٦،٣٠٠	٦،٥٠٠	٣،٢٠٠
مساهمة الحكومة الاجمالية	٣٥٤،٦٣٢	٧٠،٩٨٨	٩٥،٠١١	٧٩،٤١١	٧٥،٥٣١	٣٣،٦٩١

١ – قدرت هذه المبالغ على اساس اسعار المبادله الجاريه في الامم المتحدة حيث يساوي الدولار ٠،٣٥٧١ دينار .

٢ – تدفع هذه المبالغ بالعمله المحليه على اساس اسعار المبادله الجارية في الامم المتحدة (وهي مبنيه على السب اسعار المبادله القانونية المتوفرة لدى الصندوق الخاص) حيث ساوى الدولار في الوقت الحاضر ٠،٣٥٧١ دينارا .

٣ – من مجموع الـ ٥٣،٠٠٠ دولار يدفع ٢٩،٠٠٠ دولار بالجنيهات الاسترلينية والرصيد البالغ ٢٤،٠٠٠ دولار يدفع بالعمله المحليه .

الملحق رقم (٤)

برنـــامج العملية

	عدد شهور الخدمة	١٩٦٤	١٩٦٥	١٩٦٦	١٩٦٧	١٩٦٨
١ – الموظفـــون الفنيون والبعثـــات						
مجموعة الخبراء الدوليين						
التسويق والاقراض (مدير المشروع)	٤٨	٦	١٢	١٢	١٢	٦
التبريد والتخزين	٢٤	—	٦	١٢	٦	—
التدريج والمراقبة	٢٧	٣	١٢	١٢	—	—
ادارة الاسواق	٢٤	—	٣	١٢	٩	—
تعبئة ونقل الفواكه والخضار	٤٥	٦	١٢	١٢	١٢	٣
ابحاث الاسواق	٣٦	٣	١٢	١٢	٩	—
مستشارون في الامراض والحشرات وتصنيع الاغذية	١٢	—	٣	٣	٣	٣
موظف اداري	٢٤	٣	٦	٦	٦	٣
	٢٤٠	٢١	٦٦	٨١	٥٧	١٥
الموظفون النظراء						
نظير مدير المشروع والنظير المساعد	٤٨	٦	١٢	١٢	١٢	٦
نظير خبير التبريد والتخزين	٣٦	—	٦	١٢	١٢	٦
نظير خبير التدريج والمراقبة	٤٥	٣	١٢	١٢	١٢	٦
نظير خبير ادارة الاسواق	٤٢	—	١٢	١٢	١٢	٦
نظير خبير التعبئة والنقل	٤٥	٣	١٢	١٢	١٢	٦
نظير خبير ابحاث الاسواق	٤٥	٣	١٢	١٢	١٢	٦
	٢٦١	١٥	٦٦	٧٢	٧٢	٣٦
البعثـــات :						
تكنولوجيا الاغذية (١)	١٢	—	—	٦	٦	—
التبريد (١)	١٢	—	—	—	٦	٦
فسيولوجيا ما بعد القطف (١)	١٢	—	—	٦	٦	—
التدريج والمراقبة (١)	١٢	—	—	٦	٦	—
تسويق الخضار والفواكه (١)	١٢	—	—	—	١٢	—
التعبئة والنقل (١)	١٢	—	—	٦	٦	—
ابحاث الاسواق (١)	١٢	—	٣	٩	—	—
	٨٤	—	٣	٣٣	٤٢	٦٠

٢ — المنشآت الاخرى

المباني	تاريخ الانتفاع بهـــا
المركز الرئيسي في عمان	تموز ١٩٦٤
فرع المركز في الخليل	ايار ١٩٦٥
فرع المركز في وادي اليابس	ايلول ١٩٦٥
المعدات	
أ — تدفع من قبل الصندوق الخاص	نيسان ١٩٦٥
مبردات عاجلة (٢) هوائية ومائية	
غرف تبريد	
سيارة مبرده	
معدات المختبر	آذار ١٩٦٥
آلة غسيل ، تشميع ، تنظيف ، تعبئة ، فرز	نيسان ١٩٦٥ فى مركز الخليل آب ١٩٦٥ في مركز وادي اليابس
قطع ومعدات	١٩٦٤ الى ١٩٦٨
لوازم	٢ في تشرين الاول ١٩٦٤
عربات (٤)	و ٢ في اوائل ١٩٦٥
ب— تدفع من قبل الحكومة	
العربيات — سيارتين	ايلول ١٩٦٤
— شاجنتين	اذار ١٩٦٥
لوازم مكتب ومعدات فنيه	ايلول ١٩٦٤ — كانون ثاني ١٩٦٥
صيانة وتشغيل جميع عربات المشروع	خلال مدة المشروع
الموظفــون غير الفنيين	
١ موظف اداري (١)	ابتداء من تموز ١٩٦٤
٣ سكرتيرات (٢)	« « « «
١ محاسب (١)	« « « «
٢ سائق (٣)	« « « «
٢ مراسل (١)	« « « «

(١) نصف دوام اول ١٢ شهر
(٢) ٢ سكرتيرات اوّل ١٢ شهر ، ٣ سكرتيرات فيما بعد
(٣) دوام كامل

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٢٦) تاريخ ١٩٦٤/٩/٢٨ المتضمن عقد اتفاقية مشروع صيانة التربية وزراعة الزيتون مع برنامج الغذاء العالمي بشكلها التالي :

اتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبرنامج الغذاء العالمي

لتقديم مساعدات غذائية لمشروع صيانة التّربة وزراعة الزيتون في ثلاث مناطق تجريبية

بما ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية التي سيشار اليها فيما بعد بالحكومة وبرنامج الغذاء العالمي الذي سيشار اليه فيما بعد بالبرنامج يرغبان في التعاون المشترك لتنفيذ مشروع المساعدات الغذائية لصيانة التّربة وزراعة الزيتون في ثلاثة مناطق تجريبية وبموجب التنظيمات العامة للبرنامج قد اتفقا على ما يلي : —

المادة الاولى

اهداف ووصف المشروع

هدف المشروع هو تنفيذ خطة لتنمية ثلاثة مناطق من الاراضي البعلية في الاردن غير المستغلة استغلالا كاملا وذلك فى جرش — منطقة بني حسن ، مادبا — منطقة بني حميده ومنطقة السلط وذلك بتقديم المساعدات الغذائية .
تشمل الاعمــال التنفيذية تجــدير المنحدرات وقلابة الاراضي ومــن ثم غرسها بالاشجــار وذلك لتحقيق الاهداف التالية :

أ — صيانة التّربة من الانجراف .

ب— المحافظة على المياه مما يؤدي الى زيادة تثبيت الانتاج الزراعي .

جـ — احداث تغيير في المنوال الزراعي باستبدال الحبوب بزراعة الزيتون والاشجار المثمرة التي يتوقع انتكون اكثر فائدة اقتصادية بالنظر لتوافقها والظروف البيئية السائدة .

من المتوقع ان يتم تطوير ١٨٠٠ هكتار من اراضي الاهلين بموجب هذا المشروع .

سيتم توزيع خمسة وسبعين في المائة من الاغذية التي يقدمها البرنامج عينا على ٦١٠ عاملا كجزء مــن الاجور المستحقة لهم وكذلك لتشجيع ٣٦٠ مزارعا آخر سيعملون بانفسهم في المشروع وسوف يشمل التوزيع افراد عائلات العمال المستأجرين والمزارعين المنتفعين من المشروع . اما الخمسة والعشرين في المايةالباقية فسوف يجري بيعها وتستعمل العائدات النقدية كما هو موضح في المادة ٤ فقرة ٢ أ .

يعتبر هذا المشروع جزءا من برنامج السنوات السبع للتنمية في الاردن والذي يقضي بزيــادة المساحة المزروعة زيتونا بنسبة ثلاثين في الماية . وهو عبارة عن مشاهدة حية لتنفيذ اعمال مشابهة في بقية المناطق .

سيباشر في تنفيذ المشروع باسرع وقت ممكن ويستمر لمدة سنتين .

المادة الثانيـــة

تقييـــم المشـــروع

يقوم البرنامج بتقييم فعالية المعونة التي يقدمها اثناء تنفيذ المشروع وبعد الانتهاء منه ، ولاجراء مثل هذا التقيم لا بد من تحضير تقرير واف عن الظروف السائدة قبل الشروع في التنفيذ مباشرة ، هذا وسوف يقـــوم البرنامج بعملية التقييم بالتعاون التام مع الحكومة .

يشمل التقييم دراسة فعالية المعونـــة الغذائية ، وكذلك مدى تحقيق اهـــداف البرنامج واثر ذلك على الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأهلين في مناطق المشروع . كما يشمل الأثر الفعلي المتوقع لتأثير المخصصات المقدمة على الانتاج المحلي لمواد الغذاء ، وعلى اسواق دقيق القمح ، البقوليات ، الجبن ، الاسماك المعلبة ، الزيوت النباتية وكذلك الشاي في الاردن ، هذا بالاضافة الى الحركة التجارية الطبيعية والمتوقعة مع الاقطار التي تتعامل بهذه المنتجات او ما يشابهها .

المادة الثالثـــة

التزامـات البرنامج

بالاضافة الى الشروط والمصطلحات المتفق عليها بين الحكومة والبرنامج كما هي مفصلة في هذه الاتفاقية يتعهد البرنامج بتنفيذ الالتزامات التالية :

١ — تقديم المعونة الغذائية

أ — يقدم البرنامج للحكومة المواد الغذائية المبينة تاليا في ميناء العقبة والتي يقدر ثمنها الكلي بمـــا في ذلك اجور النقل ، التأمين والاشراف المحلي بمبلغ ٥٠١ر٢٢٥ دولارا اميركيا :

١ر٧٧٠	طنا من دقيق القمح
١٤٢	طنا من البقوليات
١٤٢	طنا من الجبنه
١٤٢	طنا من السمك المعلب
٧١	طنا من الزيت النباتي
٦	طنا من الشاي

ب — يجري شحن المواد المبينة اعلاه على دفعات ، اولها يجري شحنها في اسرع وقت ممكن بعد ان تقوم الحكومة باشعار البرنامج بانتهاء الخطوات التحضيرية المنصوص عليها في المادة (٤) فقرة (٣) اما آخر هذه الشحنات فيتم شحنها قبل نهاية عام ١٩٦٥ .

جـ — يقوم البرنامج بعمل الترتيبات اللازمة لتنظيم تأمين مناسب على جميع شحنات الاغذيـــة الى ميناء العقبة وكذلك تنظيم المطالبات اللازمة لدى المؤمنين وذلك بناء على تقرير مشرف مستقل يعينـــه البرنامج لذلك يجري التسليم المواد سليمة لدى الوصول وحيثما كان هناك نقص جسيم او تلف هـــام اثناء الشحن يعمـــل البرنامج بقدر الامكان على تعويض النقص او التلف ؛

د — يقوم البرنامج باعلام الحكومة بقدر الامكان عن تطور الترتيبات المتخذة لتعقيم الاغذية .

٢ — الخدمات الاستشارية

أ — يقدم البرنامج المشورة للحكومة فيما يتعلق بنقل وتخزين وتوزيع الاغذية حسبما تقتضي الضرورة .

ب — يقدم البرنامج الخدمات الجـــزئية لضابط المشروع المقيم من حيث المشورة والمساعدة الى وزارة الزراعة بالنسبة للاشراف على تحميل وتخزين ونقل وتوزيع الاغذية .

المادة الرابعة

التزامات الحكومة

بالاضافة الى الشروط والمصطلحات المتفق عليهـــا بين الحكومة والبرنامج والواردة في هذه الاتفاقية تتعهد الحكومة بمسؤولية الالتزامات التالية :—

١ — مسؤولية التنفيذ

أ — يجري تنفيذ المشروع بمسؤولية الحكومة التي ستؤمن من مواردها الخاصة جميع الوظفين ، الاماكن ، المواد ، الادوات ، الخدمات ، النقل والمصاريف المحلية اللازمة للمشروع وذلك باستثناء البنود المحددة التي يلتزم بمسؤوليتها البرنامج في المادة الثالثة .

ب — تفوض الحكومة هنا وزارة الزراعة لتنفيذ المشروع بالنيابة عنها وتعين وكيل وزارة الزراعة مندوبا للحكومة وواسطة الاتصال ما بينها والبرنامج بالنسبة لمسائل السياسة التخطيطية للمشروع كما تعين الحكـــومة مدير المشروع الذي يعتبر حلقة الاتصال بالنسبة لقضايا التنفيذ التفصيلية .

جـ — مسؤولية الحكومة تشمل تخصيص ما يلي :

١ — جهاز المشروع : ويتكون من مدير المشروع وما يلزم من موظفين فنيين واداريين وذلك بكلفة تقدر بـ ٣٠ر٠٠٠ دولارا بما في ذلك نفقات السفر .

٢ — التنزيل والتخليص على المواد التي يقدمها البرنامج في ميناء العقبة وبكلفة تقدر بـ ٨٠٠٠ دولارا . تنتقل ملكية البضائع التى يشحنها البرنامج على البواخر العادية وكذلك مسؤولية استلامها الى الحكومة وفق شروط « السيف » المعترف بها .
في حالة شحن المواد على سفن مستأجرة خصيصا لهذه الغاية تقوم الحكومة بتأمين مكان الرسو المناسب للباخرة وكذلك سرعة تفريغها وتنتقل اليها ملكية البضائع ومسؤولية التسليم من على ظهر الباخرة لدى نقطة الاستلام تتحمل الحكومة كافة المصاريف التي تشمل رسوم الاستيراد ، الضرائب الرسوم الجمركية ورسوم الرصيف ، وباستثناء حالات التأخير التي يتحمل نفقاتها البرنامج .

٣ — نقل اغذية البرنامج من ميناء العقبة الى مراكز التخزين والتوزيع وذلك بكلفة تقدر بـ ٣٢ر٠٠٠ دولارا.

٤ — التخزين والحراسة المناسبين للاغذية التي يقدمها الـــبرنامج في العقبة ، عمان . مادبا ، جرش ، الزرقاء والسلط وذلك بكلفة تقدر بـ ١٥٠٠ دولار .

٥ — الاجور النقدية للعمال وتقدر قيمتها بمبلغ ١٠٤ر٠٠٠ دولار .

٦ — لوازم وادوات اخرى وتقدر بـ ٢٠ر٠٠٠ دولارا .

٢ ــ استعمال الاغذية

أ ــ تستعمل الحكومة الاغذية التي يقدمها البرنامج كما يلي :ــ
يجري توزيع ٧٥٪ من المواد الغذائية عينا وذلك خلال مدة ٧٣٠ يوما باعتبار انها :

١ ــ جزء من الاجور المستحقة لـ ٦١٠ عمال سيعملون في المشروع على ان لا تتجاوز نسبة ذلك اكثر من ٥٠٪ من مجموع الاجور المستحقة :

٢ ــ كمشجع لـ ٣٦٠ مزارعا سيجري تنفيذ المشروع في مزارعهم الخاصة :
ستقدم المواد الغذائية كذلك لعائلات العمال والمزارعين باعتبار ان متوسط عدد افراد العائلة الواحد خمسة اشخاص .

تقدر كميات الاغذية اليوميه التي ستعطى للفرد الواحد من المواد التي يقدمها البرنامج كما يلي :

النــوع	جرام
دقيق قمح	٣٧٥
بقوليات	٣٠
جبنــة	٣٠
سمك معلب	٣٠
زيت نباتي	٢٠
شــاي	٣

اما الخمسة والعشرين في المائة الباقية من المواد التي يقدمها البرنامج فسوف تباع باسعار السوق المحلية وسوف تستعمل العائدات لشراء الغراس ، والادوات المصنوعة محلياً والتي ستستعمل في المشروع

ب ــ في حالة فشل الحكومة في استعمال أي من المواد الغذائيــة التي يقدمها او الاموال التي نتجت عن بيعها حسبما هو مفصل في الفقرة (أ) أعلاه فيمكن للبرنامج ان يطلب دون التعارض مع المادة السادسة الفقرة ٢ هـ اعادة مثل هذه المواد او الاموال الى مركز الشحن الاصلي .

٣ ــ تحضير المشروع للتنفيذ

أ ــ بعد توقيع هــذه الاتفاقية مباشرة على الحكومة ان تشعر البرنامج كتابة عن اكمال جميــع الخطوات التحضيرية لتنفيذ المشروع ، وهي عبارة عن رصد المخصصات وتعيين الجهاز اللازم والمذكور في المادة ١ الفقرة جـ أ :

ب ــ في حالة اي تأخير من جانب الحكومة في اتخاذ الخطوات التحضيرية المذكورة في الفقرة (أ) أعــلاه وتوجيه الاشعار خلال المدة المحدودة ، يحق للبرنامج دون التعارض مع احكام المادة ٦ فقرة ٢ ب تجديد الفتره او تقليل الكميات المنصوص عنها في المادة ٣ فقرة ١ أ وذلك بالتناسب مع النقص الواقع في مدة التنفيذ.

٤ ــ متابعة اهــداف المشروع

تعمل الحكومة على استمرار متابعة اهداف المشروع الاساسية بعد انتهاء امد معونة البرنامج ٠

٥ ــ المعلومات المتعلقة بالمشروع

أ ــ تقوم الحكومة بتزويد البرنامج بالوثائق ذات العلاقة كالحسابات ، السجلات ، التقارير واي معلومات اخرى قد يطلبها البرنامج وتتعلق بالمشروع او بوفاء الحكومة باي من التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

ب تقيــيم المشروع

تزود الحكومة البرنامج بالوسائل التي تمكن الاطلاع على عملية تنفيذ المشروع في جميع مراحله بفرض تقييمه . تحتفظ الحكومة بالسجلات الاساسية اللازمة لتقيم المشروع وتزود البرنامج بها على ان تتضمن هذه السجلات النقاط الواردة في الملحق (١) .

جـ ــ تقارير سير العمــل

تزود الحكومة البرنامج في نهاية كل ربع سنوي بتقرير عن سير الاعمال في المشروع لتلك الفترة الربعية على ان يشتمل على المعلومات الواردة في الملحق رقم (٢) وذلك على خمسة نسخ ترسل بواسطة الممثل المقيم لمجلس المعونة الفنية التابع للامم المتحدة في الاردن .

د ــ الحسابات

تنظم الحكومة حسابات للاغذيــة المقدمة من البرنامج وذلك في قيــود منفصلة عن غيرها من لوازم المشروع كما تزود البرنامج سنويا ولدى اكمال المشروع بحسابات مدققة من ديوان المحاسبة او اي موظف رئيسي تعتمده الحكومة لذلك .
تنظم الحسابات بحيث تبين كميات كل مادة استلمت من البرنامج ، الوصولات الاخراجــات والرصيد وذلك في كل مركز تخزين . وكذلك الكميات الموزعة او المستعملة وعدد المنتفعين .
تنظم الحكومة حسابات بالمبيعات وعائداتها النقدية وكذلك بيان الصرفيات على ان تدقق من قبل ديوان المحاسبة او موظف مسؤول تعينه الحكومة لهذه الغاية على ان ترسل هذه القيود الى البرنامج سنويا وعنــد انتهاء المشروع .

المادة الخامسة

التسهيلات والحقوق والحصانات

١ ــ التسهيــلات

أ ــ تقدم الحكومة لموظفي البرنامج بما فيهم المستشارين واي اشخاص آخرين يقومون بخدمات لحساب البرنامج التسهيلات الممنوحه الى موظفي الامم والهيئات المختصة التابعة لها .

ب ــ تزود الحكومة بصورة خاصة ضابط المشروع المشار اليه في المادة ٣ الفقرة ٢ ب بمكتب مؤثث وخدمات سكرتيرية وكذلك وسائل الاتصال والنقل المحلية .

٢ ــ الحقوق والامتيازات

أ ــ تطبق (الحكومة) نصوص اتفاق الامتيازات والحصانات المتعلق بالوكالات الخاصة عــلى البرنامج فيما يتعلق باملاكه ، مخصصاته وممتلكاته وموظفيه بما فيهم المستشارين .

ب ــ تتحمل (الحكومة) مسؤولية اي طلب تعويض قد يتقدم به طرف ثالث ضد البرنامج او موظفيه او مستشاريه او اي اشخاص يقدمون خدمــات للبرنامج بموجب هــذه الاتفاقية ، ويعتبر (البرنامج)

او اي من المذكورين اعلاه خالين من مسؤولية اي طلب تعويض او مسؤولية قد تنتج عن عمليات في الاردن نتيجة هـذه الاتفاقية وذلك باستثناء الحالات التي يتفق البرنامج والحكومة ان هـذه الطلبات او المسؤوليات نتجت عن اهمال كلي او سوء سلوك مقصود صدر عن هؤلاء الاشخاص .

المادة السادسة

النصوص النهائيـة

١ — تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول حالما يتم توقيعها من قبل الفرقاء .

أ — يمكن تعديل هذه الاتفاقية او انهاء مفعولها بالاتفاق المشترك بين الفريقين بموجب كتب تتبادل بهذا الشأن .

ب— في حالة عدم وفاء اى من الطرفين بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية يحق للطرف الآخر اما (١) تأجيـل تنفيذ التزاماته بموجب كتاب يوجهه الى الطرف الآخر ، او (٢) انهاء الاتفاقية بموجب اشعار خطي خلال ستين يوما من تاريخ الاشعار .

٢ — يجري التصرف بايـة مواد قد تبقى بدون استعمال عند نهايـة المشروع او لـدى انهائه حسبما يتفق عليه بين الحكومـة والبرنامج .

٣ — التزامات الحكومة بموجب الفقرة الخامسة تستمر بعد توقيف او انهاء هذه الاتفاقية ولمـدة تسمح بنقل مواد وأوازم البرنامج وكذلك موظفيه او من يعملون لحسابه بموجب هذه الاتفاقية .

٤ — اى خلاف قد ينشأ بين الحكومة والبرنامج بسبب هذه الاتفاقية او له علاقة بها ولا يمكن تسويته بالمفاوضات او اى اسلوب تسوية اخر يتفق عليه يعرض للتحكيم بطلب من احد الفريقين . يعقد التحكيم في روما .

يعين كل فريق محكمه ويعلم الفريق الآخر باسمه . اذا لم يتمكن المحكمان من الوصول الى قرار ، يقومان فورا بتعيـين حكم .

اذا لم يقم احد الفريقين بتعيين من يختاره حكما خلال مدة ثلاثين يوما من طلب التحكيم او ان المحكمين لم يتوصلا الى قرار او اختلفا في تعيين الحكم .

يحق لاى من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدوليـة تعيين محكم او قاض حسب ما تستدعي الظروف ونفقـات التحكيم يتحملها الطرفان حسب قرار المحكمين . قرار المحكمين نهائي ويقبل بـه الطرفان كتسوية نهائية للخلاف .

واشعارا بذلك فقد وقعنا نحن المفوضين رسميا هذه الاتفاقية :

اعدت باللغة الانجليزية على اربع نسخ

في عمان — الاردن بتاريخ / /١٩٦٤ عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

توقيع : ....

الاسم : خالد الحاج حسن

اللقب : وزير الزراعـة

في عمان بتاريخ / /١٩٦٤ عن برنامج الغذاء العالمي

توقيع : ....

الاسم : أ. ب. هوسيلمس

اللقب : الممثل المقيم ومدير برامج الصندوق الخاص

ملحق رقم (١)

بنـود تقييم المشروع

(يقصد من البنود المبينة ادناه ان تكون دليلا ومخططا واضحا لما سوف يكون عليه تقرير التقييم النهـائي الذي ينظمه البرنامج بعد اكمال المشروع . ويطلب من الهيئة المحلية التي تقوم بتنفيذ المشروع جمع وحفظ معلومات وبيانات عن النقاط المبينة تاليا في التقارير الربعية والتي لم ترد في الملحق رقم (٢) وذلك لتحضير المعلومـات اللازمة لتقرير التقييم النهـائي) .

أ) استصلاح التربة وتطويرها

١ — الصفات الاساسية

الصفات الطبيعية للمنطقة المختارة

طبوغرافيا المساحة ، وطبيعة المنطقة ، طبيعة التربة ، توفر المياه ، النمو الخضرى ، تقديرات خصوبـة المحاصيل ، امكانيات تربية الاغنام ، حجم وحدات الاشغال القائمة والدخل .

الاسباب الموجبة لتشجيع زراعة الزيتون والاشجار المثمرة

انواع التحسين التي تم اجراؤها — مثل تجدير ، قلابة ، غرس اشجار الخ . .

مجمل تكاليف الاستثمار مع بيان تفصيل الابواب الرئيسية ومصادر التمويل

الجهاز التنفيذى للمشروع بما في ذلك الاتفاقيات المعقودة مع الاهلين

٢ — التشغيـل

تاريخ بدء ونهاية البرنامج .

مجموع عدد العمال المنتفعين من المساعدة الغذائية وعدد عائلاتهم

مجموع عدد ايام العمل (يوم/عامل) التي استعملت فيها مساعدة البرنامج

مجموع عدد العمال الذين تم تشغيلهم باجور عينية وكانوا متعطلين عن العمل او نصف متعطلين .

٣ — معونـة البرنـامج

كمية الاعمال التي تم انجازها بمساعدة البرنامج مبينةبتقديرات كية نسبة مساعدة البرنامج الى صرفيـات العمال الكلية .

٤ — استعمالات معونة البرنامج

انواع الغذاءالذى قدم كمعونة ومجمل كميات كل نوع .

ترتيبات التخزين والنقل والتوزيع .

طرق التوزيع .

كمية ونوع الغذاء المقرر للفرد .

٥ — الأثر الاقتصادى والاجتماعي

مجموع عدد العائلات المستقرة في المنطقة .

التغير في دخل العائلات المستفيدة مباشرة من المشروع بعد الاخذ بعين الاعتبار اية مصاريف مستوفاه للتحسين .

كمية زيادة الانتاج مفصلا :

أ — التغيرات التي احدثت في المنوال الزراعي

ب— الزيادة في كمية وقيمة الانتاج الزراعي (المحاصيل والحيوان)

ج — انواع وقيم التبادل التجارى

وسائل تقدير قيمة الارض مع بيان خاص بـاية رسوم للتحسين قد تقترح او قد تحصل من المزارعين .

٦ — المتابعة

ترتيبات الصيانة ، التحسين او توسيع الرقعة المستصلحة

ملحق رقم (٢)

(معلومات يطلب تحضيرها في تقارير سير العمل الربعية التي تتعلق بالنشاطات التي تمت خلال الربع الذى يحضر التقرير عنه)

١ — ملخص التقدم الذى احرزه المشروع في غير نواحي معونة الغذاء

ب— استلام المواد التي قدمها البرنامج

١) مكان وتاريخ وصول المواد (اسم / اسماء الباخرة يجب ان يذكر)

٢) كمية وحالة المواد ومواد التعبئة ان وجدت (اكياس ، صناديق كرتون ، عاب تناك الخ ...)

ج— التوزيـع

١) تفاصيل جهاز التوزيع

٢) عدد موظفي وعمال التوزيع حسب النوع

٣) مواقع مراكز التخزين مع بيان نوع وسعة كل مخزن
اعداد مراكز التوزيع (خارطة لمراكز التخزين ونقاط التوزيع)

٤) وسائل النقل الى مراكز التخزين ومراكز التوزيع

٥) تاريخ مباشرة اول واخر توزيعه لكل مركز من مراكز التوزيع في الفترة الربعية

٦) نوع وكميات المواد التي تم توزيعها للمستفيدين

٧) كميات الاغذية المعطاة في اليوم للبالغ والطفل

٨) طريقة وعدد مرات توزيع المواد الغذائية للمستفيدين .

٩) متوسط عدد الافراد (بالغين واطفال) الذين تسلموا مواد غذائية .

١٠) الرصيد لكل مادة من مواد التغذية وقت انتهاء الفترة الربعية في الميناء ، مراكز التخزين ، نقاط التوزيع ، وفي النقل .

١١) كميات وانواع المواد المباعة ، مكان البيع ، العائدات النقدية .

د — المراقبة

١) الوسائل المتخذة للمحافظة ضد الضياع ، الخراب والتلف اثناء التنزيل في الميناء والنقل .

٢) الوسائل المتخذة للمحافظة ضد الضياع ، الخراب والتلف اثناء التخزين والتوزيع .

٣) حالات ان وجدت — ضياع ، خراب او تلف المواد اثناء النقل او في المستودعات او في مراكز التوزيع .

٤) وسائل المراقبة المتخذة للتأكد من حسن استعمال المواد .

٥) الحالات — ان وجدت — التي اسيء فيها استعمال المواد

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٥) تاريخ ١٢/١٠/١٩٦٤ المتضمن الموافقة على الاتفاق التجاري المنوي عقده بين الاردن وسيلان بشكله التالي :ــ

اتفاق تجاري

بين

حكومة سيلان وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومتا سيلان والمملكة الاردنية الهاشمية رغبة منها في تنمية وتوسيع العلاقات التجارية بين بلديهما على اساس المنافع المساوية المتبادلة قد توصلتا الى عقد اتفاق تجاري بينهما وفق النصوص التالية :ــ

المادة الاولى

يتخذ الطرفان المتعاقدان جميع الاجراءات المناسبة لتنمية وتوسيع التجارة بين بلديهما ولتسهيل تبادل السلع والبضائع بينهما .

المادة الثانية

١ ــ يوافق الطرفان المتعاقدان على منح التجارة بين بلديهما معاملة لاتقل افضلية عن تلك الممنوحة لأيه دولة ثالثة .

٢ ــ ان حكم الفقرة السابقة لاينطبق او يؤثر على منح او استمرار اي من :ــ

أ ــ المزايا الممنوحة من اي من الطرفين المتعاقدين لدول مجاورة لتسهيل التجارة معهـا .

ب ــ المزايا المترتبة على اي اتحاد جمركي او منطقة تجارة حرة او مفضلة التي يشترك بها الطرفان المتعاقدان او قد يشتركان بها .

جـ ــ المزايا الممنوحة بموجب اتفاقيات اقتصادية متعددة الاطراف تتعلق بالتجارة الدولية .

المادة الثالثة

تتم عمليات التبادل التجاري بين البلدين وفقاً لقوانين وانظمة الاستيراد والتصدير والعملة النافذة المفعول بهما .

المادة الرابعة

يوافق الطرفان المتعاقدان على تبادل التجارة فيما بينهما بواسطة (مؤسسات الدولة التجارية) الخاصة بكل منهما وبطرق أخرى .

المادة الخامسة

ان الجدولين (أ) و (ب) الملحقين بهذا الاتفاق واللذين يعتبران جزءا متمماً لها يحددان سلع التصدير من كلا البلدين . ولا يقتصر التبادل التجاري بين بلدي الطرفين المتعاقدين على البضائع المدرجة بهذين الجدولين بل يسهلان استيراد وتصدير البضائع والسلع الاخرى التي لا يتضمنها هذان الجدولان بينهما .

المادة السادسة

تتمتع السفن التجارية الخاصة باحد الطرفين المتعاقدين والتي تدخل وترسو في موانيهما بمعاملة لا تقل افضلية عن تلك الممنوحة لسفن دولة ثالثة . ولا ينطبق هذا المبدأ على السفن التي تتعاطى التجارة الساحلية .

المادة السابعة

تسدد المدفوعات التي تنجم عن عمليات الاستيراد والتصدير بين بلدي الطرفين المتعاقدان بالجنيه الاسترليني او اية عملة اخرى متبولة لدى الطرفين .

المادة الثامنة

يوافق الطرفان المتعاقدان على ان لا يعاد تصدير البضائع المتبادلة بين بلديهما بموجب هذا الاتفاق الى بلد ثالث دون موافقة مسبقة من الجهة المختصة في البلد الذي استوردت منه هذه البضائع .

المادة التاسعة

تحدد اسعار البضائع المتبادلة بموجب هذا الاتفاق على اساس الاسعار العالمية .

المادة العاشرة

من اجل تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق يتشاور الطرفان المتعاقدان في كل امر يطرأ بالنسبة للتبادل التجاري بين بلديهما وتؤلف لهذه الغاية لجنة مشتركة من الطرفين تجتمع بناء على طلب اي منهما .

المادة الحادية عشر

يعتبر هذا الاتفاق نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ توقيعه ويبقى ساريا لمدة سنة واحدة من يوم نفاذه .

ويجدد هذا الاتفاق تلقائيا لمدة سنة اخرى وهكذا دواليك ما لم يعرب احد الطرفين بموجب اشعار خطي عن رغبته في انهاءه وذلك قبل ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء مدته .

حرر باللغة الانكليزية على نسختين ولهما نفس القوة والاعتبار :

نيابة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

نيابه عن حكومة سيلان

الجدول (أ)

سلع التصدير من سيلان الى الاردن

١ — زيت جوز الهند
٢ — الشاي
٣ — الكوبرا (لباب جوز الهند المجفف)
٤ — جوز الهند المجفف
٥ — جوز الهند الطازج
٦ — ليف جوز الهند ، حصر ، حقائب وحبال
٧ — جوز البتل
٨ — روح الستيرونيلا (سائل عطري يوضع على زيت الزيتون في صنع الصابون)
٩ — قصب القرفة
١٠— فلفل
١١ - جوزة الطيب
١٢ - قرنفل
١٣— البطم (Papain)
١٤— حبوب الكاكاو
١٥— المنايت (اكسيد التيتانيوم)
١٦— كربون الجرافيت
١٧— ملابس جاهزة (كالقمصان)
١٨— بطاريات سائلة للسيارات
١٩— شمع صقل الارض
٢٠— مراوح سقف كهربائية
٢١— فرشات اسرة بزنبركات (رفاس)
٢٢— ثلاجات ومكيفات هواء
٢٣— بسكوت
٢٤— صلصال لصنع الفخار
٢٥— كلورين (غاز)
٢٦— اقلام رصاص
٢٧— منتجات بلاستيكية اواني منزلية بلاستيكية (ازره ، صناديق . . . الخ)
٢٨— جليسرين خام (غير مكرر)
٢٩— مواسير بلاستيكية من الـ P. V. C.
٣٠— منتجات المطاط (كالحمايات ، غطاء ارضيات وماسحات للسيارات والدراجات)

الجدول (ب)

سلع التصدير من الاردن الى سيلان

١ — الفوسفات والسوبرفوسفات
٢ — البوتاس والبرومين
٣ — الرخام والمرمر ومصنوعاتها
٤ — جلود الماعز والاغنام والجلود المدبوغة
٥ — الصوف وشعر الحيوانات
٦ — الزيتون وزيت الزيتون والبذور الزيتية والسمن النباتي
٧ — الصابون ومساحيق الصابون
٨ — السجاير والتبغ والتمباك
٩ — البطاريات السائلة والجافة واغطيتها
١٠— الحلويات والسكاكر
١١— مصنوعات الاراضي المقدسة
١٢— المطرزات
١٣— الخضار والفواكة الطازجة والمعلبة وعصائرها المركزة والطازجة
١٤— الجلوكوز
١٥— البيره
١٦— المعكرونة والشعيرية
١٧— البسكوت
١٨— الكحول الصافية والمحولة
١٩— ملح الطعام الخام والمكرر
٢٠— علف الحيوانات والدواجن
٢١— البسط والحرامات والسجاد
٢٢— الانسجة الصوفية والبسة التريكو والقمصان والبيجامات
٢٣— الجوارب الرجالية والنسائية والملابس الداخلية
٢٤— الاحذية الجلدية والمطاطية والبلاستيكية
٢٥— الحقائب الجلدية والبلاستيكية
٢٦— الادوات المنزلية المصنوعة من البلاستيك والالمنيوم ؛

تعليمات رقم (٣ ، ٤ ، ٥)

صادرة عن وزارة التربية والتعليم

قامت هذه الوزارة بوضع التعليمات التالية تنفيذا للمواد ٦٥ ، ٥٦ ، ١٠٦ من قانون التربية والتعليم رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ وهي :—

١ — تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٦٤ — تعليمات اسس الترفيع والاكمال والرسوب .
٢ — تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٦٤ — تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .
٣ — تعليمات رقم (٥) لسنة ١٩٦٤ تعليمات امتحان الشهادة الاعدادية .

تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٦٤

تعليمات أسس الترفيع والاكمال والرسوب

صادرة بمقتضى المادة ١١٦ من قانون التربية والتعليم (قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤)

١ — المرحلة الالزامية : وتتألف من تسعة صفوف الستة الاولى منهـا تسمى بالصفوف الابتدائية والثلاثة الاخـيرة تسمى بالصفوف الاعدادية .

اولا : يعتبر الطالب ناجحاً اذا نجح في جميع المباحث (١) المقررة .

ثانياً : يعتبر الطالب مكملا اذا قصر في مبحث او مبحثين فقط من المباحث المقررة .

ثالثاً : يعتبر الطالب راسباً اذا قصر في ثلاثة مباحث ولم يعف من احدها او قصر في اكثر من ذلك .

ملاحظة : لا يعتبر الطالب راسبا في الصف الاول والثاني الابتدائيين الا اذا قصر تقصيراً بينا في مبحث اللغـة العربية واقر مجلس معلمي الصف ترسيبة ، اما في الصف الثالث الابتـدائي فيعتبر الطالب راسبا اذا قصر تقصيرا بينا في مبحث اللغة العربية او في مبحث الحساب واقر مجلس معلمي الصف ترسيبه .

رابعاً: الاعادة :

أ — يسمح بترسيب الطالب في صفه مرة واحدة في الصف الاول والثاني والثالث الابتدائية ويرفع بعد استيفائه حقه من الترسيب في هذه الصفوف الثلاثه ترفيعاً تلقائياً .
ولذا لا تكتب علامات على شهادات طلاب الصفوف الاول والثاني والثالث الابتدائية وانما يكتفي بكتابة الملاحظات ممتاز ، جيد ، مقبول ، ضعيف ، مقابل كل مبحث .

ب — يسمح للطالب خلال ما تبقى من المرحلة الالزامية (من الرابع الابتدائي حتى الثـاني الاعدادي) بان يعيد مرتين اذا كان قد اعاد مرة في الصفوف الابتدائية الاولى ويسمح له بالاعاده ثلاث مرات في هذه المرحلة اذا لم يكن قد اعاد اي صف من الصفوف الثلاثة الاولى ، فـاذا رسب بعد ذلك فصل من المدرسة ولو لم يتم السادسة عشرة ؛

جـ — لا يسمح بالاعاده في الصف الثالث الاعدادي .

(١) المبحث هو مجموعة الفروع لمادة بعينها وعلى سبيل المثال تعتبر اللغة العربية بفروعها مبحثاً والاجتماعيات بفروعها مبحثا

خامساً : العلامات في المرحلة الالزامية :

١ — العلامة الكاملة للمبحث ١٠٠ وعلامة الاجتياز للمبحث ٥٠٪

٢ — ينظر الى معدل المبحث في هذه المرحلة ولا ينظر الى علامات فروعه حين تقرير ترفيع الطالب او اكماله او رسوبه .

٣ — العلامة الكاملة لكل فرع من فروع المبحث الواحد ١٠٠ ويستخرج معدل المبحث الواحد بجمع علامات فروعه وقسمة الناتج على عدد هذه الفروع .

٤ — يعتبر الطالب ناجحاً في اي صف من صفوف هذه المرحلة اذا كان معدله في كل مبحث من المباحث المقررة التالية لا يقل عن ٥٠٪ .

أ — التربية الدينية — وتشمل الفرعين التاليين :
١ . القرآن الكريم .
٢ . الديانة .

ب — اللغة العربية — وتشمل الفروع التالية .
١ . القراءة والمطالعة ؛
٢ . القواعد .
٣ . المحادثة والانشاء .
٤ . المحفوظات والنصوص والادب .
٥ . النسخ والخط والاملاء .

جـ — اللغة الانكليزية — وتشمل الفروع التالية :
١ . القراءه والمطالعة .
٢ . القواعد والترجمة ؛
٣ . المحادثة والانشاء .
٤ . المحفوظات ؛
٥ . النسخ والخط والاملاء ؛

د — الرياضيات — وتشمل الفروع التالية :
١ . الحساب .
٢ . الهندسة .
٣ . الجبر .

هـ — الاجتماعيات — وتشمل الفروع التالية :
١ . التاريخ .
٢ . الجغرافيا .
٣ . التربية الوطنية .

و — العلوم — وتشمل :

١ • العلوم العامة :

٢ • الفيزياء .

٣ • الكيمياء .

٤ • الاحياء .

ز — التربية الفنية .

ح — التربية الرياضية .

ط — التربية المهنية — الزراعية اوالتجارية اوالصناعية او النسوية (وتشمل العلوم المنزلية والرسم والاشغال)

٥ — تسجل علامات المباحث وفروعها على جداول النتيجة الفصلية والسنويه عدا اللغتين فيكتفي بتسجيل علامة المبحث لكل منهما ولا ضرورة لاستخراج درجة الطالب في كل مبحث او تسجيلها .
اما الدرجة العامة للطالب في الصف فتخرج وتسجل .

٦ — تستخرج الدرجة العامة للطالب في الصف بجمع المعدلات المئوية للمباحث المقررة وايجاد المعدل العام المئوي لها

سادسا : الاكمال

١ — يعتبر الطالب مكملا اذا قصر في مبحث واحد او مبحثين وعليه في مثل هذه الحالة تأدية فحص الاكمال في جميع فروع المبحث .

٢ — يعطي للناجح في فحص الاكمال علامة الاجتياز فقط وقدرها ٥٠٪ .

سابعا : الاعفاء : يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب المقصر في ثلاثة مباحث من التقصير في مبحث واحد فقط اذا كانت علامته في ذلك المبحث لا تقل عن ٤٥ في المئة على ان يستأنس في هذه الحالة برأى معلم او معلمي المبحث ، وعندئذ ترفع العلامة لعلامة الاجتياز ولا يجوز اعفاء الطالب من التقصير في اكثر من مبحث واحد كما لا يجوز اعفاء من قصر في اقل من ثلاثة مباحث .

ثامنا : يمنح طلاب الصف الثالث الاعدادي شهادة مدرسيه حسب النموذج المقرر .

٢ — المرحلة الثانويه :

أ — الصفان الاول والثاني الثانويان .

١ — مع مراعاة ان التعليم الثانوى غير الزامي يقبل من الطلاب الناجحين في امتحان الشهادة الاعداديه بقدر ما تستوعب المدارس على اساس الافضلية حسب الدرجة وعلى ان لا تزيد سن الطالب في اليوم الاول من شهر ايلول على ثمانية عشر عاما .

٢ — العلامة الكاملة للمبحث ١٠٠ وعلامة الاجتياز ٥٠ .

٣ — يعتبر الطالب ناجحا في اي صف من صفوف هذه المرحلة اذا كان معدله في كل مبحث من المباحث المقررة التالية لايقل عن ٥٠٪ من العلامة الكاملة :

الاول الثانوي (العام)

(١) التربية الدينية

(٢) اللغة العربيه وتشمل :
٠١ المطالعة
٠٢ النصوص والعروض
٠٣ تاريخ الادب
٠٤ القواعد والبلاغة
٠٥ الانشاء والتلخيص

(٣) اللغة الانكليزية وتشمل :
٠١ القراءة
٠٢ المحفوظات
٠٣ القواعد
٠٤ الانشاء والترجمة

(٤) الاجتماعيات وتشمل :
٠١ التاريخ الحديث (عام)
٠٢ الجغرافيا
٠٣ التربية الوطنية (المجتمع العربي)

(٥) الرياضيات وتشمل :
٠١ الجبر
٠٢ الهندسة

(٦) العلوم وتشمل :
٠١ الفيزياء
٠٢ الكيمياء
٠٣ الاحياء

(٧) التربية النسوية وتشمل :
٠١ العلوم المنزلية
٠٢ الرسم والاشغال

(٨) التربية الرياضية والتدريب العسكري

الاول الثانوي (التجاري)

(١) التربية البدنية

(٢) اللغة العربية وتشمل :
٠١ المطالعة
٠٢ النصوص والعروض
٠٣ تاريخ الادب
٠٤ القواعد والبلاغة
٠٥ الانشاء والتلخيص

(٣) اللغة الانكليزية وتشمل :
٠١ القراءة
٠٢ المحفوظات
٠٣ القواعد
٠٤ الانشاء والترجمة

(٤) الاجتماعيات — وتشمل :
٠١ التاريخ الحديث (عام)
٠٢ الجغرافيا
٠٣ التربيه الوطنية (المجتمع العربي)

(٥) الرياضيات — وتشمل :
٠١ الجبر
٠٢ الهندسة

(٦) العلوم التجارية — وتشمل :
٠١ المحاسبة ومسك الدفاتر
٠٢ السكرتارية وادارة الاعمال
٠٣ الرياضة المالية
٠٤ الطباعة

(٧) التربية الرياضية والتدريب العسكري

الثاني الثانوي (الادبي)

(١) التربية الدينية

(٢) اللغة العربية ــ وتشمل :
- ٠١ المطالعة
- ٠٢ النصوص والعروض
- ٠٣ تاريخ الادب
- ٠٤ القواعد والتطبيق
- ٠٥ البلاغة
- ٠٦ الانشاء

(٣) اللغةالانكليزية ــ وتشمل:
- ٠١ المطالعة (النثر والمسرحية)
- ٠٢ المحفوظات
- ٠٣ القواعد
- ٠٤ الانشاء
- ٠٥ الترجمة

(٤) الاجتماعيات ــ وتشمل :
- ٠١ التاريخ العربي
- ٠٢ التاريخ العام
- ٠٣ الجغرافية العربية
- ٠٤ الجغرافية العامة
- ٠٥ علم الاجتماع والفلسفة

(٥) العلوم ــ وتشمل :
- ٠١ الرياضيات العامة
- ٠٢ العلوم العامة

(٦) التربية النسوية ــ وتشمل :
- ٠١ العلوم المنزلية
- ٠٢ الرسم والاشغال

(٧) التربية الرياضية والتدريب العسكري

الثاني الثانوي (العلمي)

(١) التربية الدينية

(٢) اللغة العربية ــ وتشمل :
- ٠١ المطالعة
- ٠٢ النصوص
- ٠٣ القواعد والتطبيق والعروض
- ٠٤ الانشاء

(٣) اللغة الانكليزية ــ وتشمل :
- ٠١ المطالعة
- ٠٢ القواعد
- ٠٣ الانشاء
- ٠٤ الترجمة

(٤) الاجتماعيات ــ وتشمل :
- ٠١ الوطن العربي

(٥) الرياضيات ــ وتشمل:
- ٠١ الهندسة
- ٠٢ الجبر
- ٠٤ المثلثات
- ٠٥ الميكانيكا

(٦) العلوم ــ وتشمل :
- ٠١ الفيزياء
- ٠٢ الكيمياء
- ٠٣ الاحياء

(٧) التربية النسوية ــ وتشمل:
- ٠١ العلوم المنزلية
- ٠٢ الرسم والاشغال

(٨) التربية الرياضية والتدريب العسكري

الثاني الثانوي (التجاري)

(١) التربية الدينية

(٢) اللغة العربية ــ وتشمل:
- ٠١ المطالعة
- ٠٢ النصوص والعروض
- ٠٣ تاريخ الادب
- ٠٤ القواعد والتطبيق
- ٠٥ البلاغة
- ٠٦ الانشاء

(٣) اللغةالانكليزية ــ وتشمل :
- ٠١ المطالعة (النثر والمسرحية)
- ٠٢ المحفوظات
- ٠٣ القواعد
- ٠٤ الانشاء
- ٠٥ الترجمة

(٤) الاجتماعيات ــ وتشمل :
- ٠١ التاريخ العربي
- ٠٢ جغرافية البلاد العربية

(٥) العلوم ــ وتشمل:
- ٠١ الرياضيات العامة
- ٠٢ العلوم العامة

(٦) العلوم التجارية ــ وتشمل:
- ٠١ المحاسبة ومسك الدفاتر
- ٠٢ السكرتارية وادارة الاعمال
- ٠٣ الرياضة المالية
- ٠٤ الطباعة

(٧) التربية الرياضية والتدريب العسكري

٤ ــ ينظر الى معدل المبحث في هذين الصفين ولا ينظر الى علامات فروعه حين تقرير ترفيع الطالب او اكماله او رسوبه.

٥ ــ العلامة الكاملة لكل فرع من فروع المبحث الواحد(١٠٠) ويستخرج معدل المبحث الواحدبجمع علامات فروعه وقسمتها على عدد الفروع .

٦ ــ تسجل علامات المباحث وفروعها على جداول النتيجة الفصلية والسنوية عدا اللغتين فيكتفى بتسجيل علامة المبحث لكل منهما ولا ضرورة لاستخراج درجة الطالب في كل مبحث او تسجيلها .
اما الدرجة العامة للطالب في الصف فتستخرج وتسجل

٧ ــ تستخرج الدرجة العامة في الصف بجمع المعدلات المئوية للمباحث المقررة وايجاد المعدل المئوي العام لها .

٨ ــ يعتبر الطالب مكملا اذا قصر في مبحث واحد او مبحثين وعليه في مثل هذه الحالة تأدية فحص الاكمال في الفرع الذي قصر فيه من ذلك المبحث ما عدا مبحثي اللغتين العربية والانكليزية فاذا قصر في احداهما او في كلتيهما عليه ان يكمل في جميع فروعها باعتبار اللغة وحدة متكاملة .

٩ ــ يعطى للناجح في فحص الاكمال علامة الاجتياز فقط وقدرها خمسون (٥٠٪) .

١٠ــ يعتبر الطالب راسبا اذا قصر في ثلاثة مباحث او اكثر .

١١ــ يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب المقصر في ثلاثة مباحث من التقصير في مبحث واحد اذا كانت علامته في ذلك المبحث لا تقل عن ٤٥ ٪ على أن يستأنس في مثل هذه الحالة برأي معلم او معلمي المبحث وعندئذ ترفع العلامة لعلامة الاجتياز ولا يجوز اعفاء الطالب من التقصير في اكثر من مبحث واحد كما لا يجوز اعفاء من قصر في اقل من ثلاثة مباحث .

١٢ــ يسمح للطالب بالاعاده مرة واحده (فقط) في احد الصفين الاول او الثاني الثانويين فاذا اعاد في الصف الاول الثانوي لا يسمح له بالاعادة في الصف الثاني الثانوي .

بــ الصف الثالث الثانوي :

١ ــ العلامة الكاملة للمبحث في هذا الصف ١٠٠ وعلامة الاجتياز ٥٠ .

٢ ــ العلامة الكاملة لكل فرع من فروع المبحث الواحد ١٠٠ ويستخرج معدل المبحث الواحد بجمع علامات فروعه وقسمتها على عدد الفرع :

(٣) المباحث المقررة لهذا الصف هي :

الصف الثالث الادبي	الصف الثالث العامي	الثالث الادبي التجاري
(١) التربية الدينية	(١) التربية الدينية	(١) التربية الدينية
(٢) اللغة العربية – وتشمل :	(٢) اللغة العربية – وتشمل :	(٢) اللغة العربية – وتشمل :
٠١ المطالعة	١. المطالعة	٠١ المطالعة
٠٢ النصوص	٠٢ النصوص	٠٢ النصوص والعروض
٠٣ تاريخ الادب	٠٣ النقد الادبي	٠٣ تاريخ الادب
٠٤ النقد الادبي	٠٤ الانشاء	٠٤ النقد الادبي
٠٥ التطبيق العام	(٣) اللغة الانكليزية – وتشمل :	٠٥ التطبيق العام
٠٦ الانشاء	٠١ المطالعة	٠٦ الانشاء
(٣) اللغة الانكليزية – وتشمل .	٠٢ القواعد	(٣) اللغة الانكليزية – وتشمل:
٠١ المطالعة (النثر والمسرحية)	٠٣ الانشاء	٠١ المطالعة
٠٢ المحفوظات	٠٤ الترجمة	٠٢ المحفوظات
٠٣ القواعد	(٤) الاجتماعيات (الوطن العربي)	٠٣ القواعد
٠٤ الانشاء	(٥) الرياضيات – وتشمل	٠٤ الانشاء
٠٥ الترجمة	٠١ المثلثات	٠٥ الترجمة
(٤) العلوم – وتشمل :	٠٢ الجبر	(٤) التاريخ العربي والقضية الفلسطينية
٠١ الرياضيات العامة	٠٣ الميكانيكا	(٥) جغرافية البلاد العربية
٠٢ العلوم العامة	٠٤ الاحصاء وتاريخ العلوم	(٦) العلوم – وتشمل
(٥) التاريخ العربي والقضية الفلسطينية	(٦) الفيزياء	٠١ الرياضيات العامة
(٦) التاريخ العام	(٧) الكيمياء	٠٢ العلوم العامة
(٧) الجغرافيا العربية	(٨) الاحياء	(٧) المحاسبة ومسك الدفاتر
(٨) الجغرافيا العامة	(٩) التخصص في احد المباحث التالية:	(٨) السكرتيرية وادارة الاعمال
(٩) الاجتماع والفلسفة	الرياضيات	(٩) الرياضة المالية
(١٠) التربية النسوية – وتشمل :	او الفيزياء	(١٠) الطباعة
٠١ العلوم المنزلية	او الكيمياء	(١١) التربية الرياضية والتدريب العسكري
٠٢ الرسم والاشغال	او الاحياء	
(١١) التربية الرياضية والتدريب العسكري	(١٠) التربية النسوية – وتشمل:	
	٠١ العلوم المنزلية	
	٠٢ الرسم والاشغال	
	(١١) التربية الرياضية والتدريب العسكري	

٤ – تسجل علامات المباحث وفروعها على جداول النتيجة الفصلية والسنوية عدا اللغتين فيكتفي بتسجيل علامة المبحث لكل منهما كما وتستخرج الدرجة وتسجل لكل مبحث من المباحث المذكورة اعلاه والنتيجة العامه.

٥ – تستخرج الدرجة العامة في الصف بجمع المعدلات المئوية للمباحث المقررة وايجاد المعدل المئوي العام لها .

٦ – لا يسمح للطالب بالاعادة في هذا الصف ؛

٧ – يعطى طلاب هذا الصف شهادة مدرسية حسب النموذج المقرر ؛

(٣) الصفوف الثانوية الصناعية :

١ – العلامة الكاملة للمبحث ١٠٠ وعلامة الاجياز ٥٠ ٪

٢ – يعتبر الطالب ناجحا في اي صف من صفوف هذه المرحلة اذا كان معدله في كل مبحث من المباحث المقررة لا يقل عن ٥٠٪ من العلامة الكاملة ؛

٣ – ينظر الى معدل المبحث في هذه المرحلة ولا ينظر الى معدل فروعه حين تقرير ترفيع الطالب او اكماله او رسوبه ؛

٤ – العلامة الكاملة لكل فرع من فروع المبحث الواحد ١٠٠ ويستخرج معدل المبحث الواحد بجمع علامات فروعة وقسمتها على عدد الفروع .

٥ – يعتبر الطالب مكملا اذا قصر في مبحث واحد او مبحثين من المباحث النظرية (اي غير اشغال الورش) وعليه في مثل هذه الحالة تأدية فحص الاكمال في الفرع الذي قصر فيه من ذلك المبحث ما عدا مبحثي اللغة العربية واللغة الانكليزية فاذا قصر الطالب في واحد منهما او في كليهما عليه ان يكمل في جميع فروعهما باعتبار اللغة وحدة متكاملة .

٦ – يعطى للناجح في فحص الاكمال علامة الاجتياز فقط وقدرها ٥٠ ٪ .

٧ – يعتبر الطالب راسبا اذا قصر في اشغال الورش او في ثلاثة مباحث او اكثر من المباحث النظرية .

٨ – يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب المقصر في ثلاثة مباحث نظرية من التقصير في مبحث واحد اذا كانت علامته في ذلك المبحث لا تقل عن ٤٥ ٪ على ان يستأنس في مثل هذه الحالة برأي معلم او معلمي المبحث وعندئذ ترفع العلامة الى علامة الاجتياز ، ولا يجوز اعفاء الطالب من التقصير في اكثر من مبحث واحد كما لا يجوز اعفاء من قصر في اقل من ثلاثة مباحث .

٩ – لا يسمح للطالب بالاعادة في اي صف من صفوف المرحلة الثانوية الصناعية ، بل يفصل الراسب .

١٠ – يمنح الطالب الناجح في نهاية مدة الدراسة شهادة تسمى شهادة المدرسة الصناعية الثانوية مبيناً فيها تخصصه وتقدير نجاحه .

١١ – تتكون الدراسة في الصفوف الصناعية من وحدتين الوحدة الاولى وتشمل جميع المباحث النظرية والوحدة الثانية هي الوحدة العملية وهي اشغال الورش ويستخرج المعدل العام بجمع معدل المباحث النظرية مع علامة اشغال الورش وقسمة المجموع الناتج على اثنين وبذا يكون توزيع العلامات واخراج المعدل العام كما يلي :

	الرسم الميكانيكي	١٠٠
	علم الصناعة	١٠٠
	الحساب الصناعي	١٠٠
	ادارة الورش	١٠٠
الوحدة الاولى	الثقافة الاسلامية	١٠٠
(الوحدةالنظرية)	اللغة العربية	١٠٠
	اللغة الاجنبية (الانكليزية)	١٠٠
	الرياضيات	١٠٠
	الفيزيـــاء	١٠٠
	معدل المباحث النظرية	١٠٠
الوحدة الثانية	معدل اشغال الورش	١٠٠
المعـــدل العام	(معدل النظري والعملي)	١٠٠
	الدرجة	٠٠٠

١٢– المباحث المقررة :

الاول الثانوي الصناعي	الثاني الثانوي الصناعي	الثالث الثانوي الصناعي
الرسم الميكانيكي	الرسم الميكانيكي	الرسم الميكانيكي
علم الصناعة	علم الصناعة	علم الصناعة
الحساب الصناعي	الحساب الصناعي	الحساب الصناعي
الثقافة الاسلامية	الثقافة الاسلامية	ادارة الورش
اللغة العربية	اللغة العربية	الثقافة الاسلامية
اللغة الانكليزية	اللغة الانكليزية	اللغة العربية
الرياضيات	الفيزياء	اللغة الانكليزية
الفيزياء	التدريب العملي	الفيزياء
التدريب العملي		التدريب العملي

يتخصص الطالب في احد الاقسام التالية :–

١ ، الكهرباء والراديو
٢ ، الادوات الصحية
٣ ، النجارة
٤ ، السيارات
٥ ، الخراطة والتسوية
٦ ، الحدادة (وتشمل اللحام والسكب)

(٤) الصفوف الثانوية الزراعية :

١ – العلامة الكاملة للمبحث ١٠٠ وعلامة الاجتياز ٥٠٪ .

٢ – يعتبر الطالب ناجحاً في اي صف من صفوف هذه المرحلة اذا كان معـــدله في كل مبحث من المباحث المقررة لا يقل عن ٥٠ ٪ من العلامة الكاملة .

٣ – يعتبر الطالب مكملا اذا قصر في مبحث او مبحثين فقط من المباحث النظرية وعليه في مثل هذه الحـــالة تأدية فحص الاكمال في جميع فروع المبحث ، اما من قصر في الناحية العملية فلا اكمال له ويفصل بسبب تقصيره .

٤ – يعطى للناجح في فحص الاكمال علامة الاجتياز فقط وقدرها ٥٠٪ .

٥ – يعتبر الطالب راسباً اذا قصر في الناحية العملية او اذا قصر في ثلاثة مباحث او اكثر من المباحث النظرية .

٦ – يجوز لمجلس المعلمين ان يعفي الطالب المقصر في ثلاثة مباحث من المباحث النظرية من التقصير في مبحث واحد اذا كانت علامته في ذلك المبحث لا تقل عن ٤٥ ٪ على ان يستأنس في مثل هذه الحالة برأي معلم او معلمي المبحث وعند ئذ ترفع العلامة الى علامة الاجتياز ، ولا يجوز اعفـــاء الطالب من التقصير في اكثر من مبحث واحد كما لا يجوز اعفاء من قصر في اقل من ثلاثة مباحث .

٧ – لا يسمح لطلاب الصفوف الثانوية الزراعية بالرسوب في اي صـــف من صفوف هذه المرحـــلة ويفصل الراسب .

٨ – يمنح الطالب الناجح في السنة الثالثة الثانوية شهاده تسمى شهادة المدرسة الثانوية الزراعية .

٩ – المباحث المقررة في الصفوف الثانوية هي المباحث التالية :–

الاول الثانوي الزراعي	الثاني الثانوي الزراعي	الثالث الثانوي الزراعي
(١) التربية الدينية	(١) التربية الدينية	(١) التربية الدينية
(٢) اللغة العربية	(٢) اللغة العربية	(٢) اللغة العربية
(٣) اللغة الانجليزية	(٣) اللغة الانجليزية	(٣) اللغة الانجليزية
(٤) الرياضيات	(٤) الرياضيات	(٤) التاريخ العربي
(٥) النبات	(٥) الكيمياء العامة	(٥) التاريخ العام
(٦) الحيوان	(٦) الكيمياء العضوية	(٦) الجغرافية
(٧) الدواجن	(٧) تربية الماشية	(٧) علم الاجتماع
(٨) تربية النحل	(٨) الالبان والصناعات الزراعية	(٨) الحراج والازهار
(٩) البستنة الشجرية	(٩) الزراعة الحقلية (محاصيل)	(٩) المساحة
(١٠) البستنة الخضرية	(١٠) التربة	(١٠) المشاغل
(١١) التطبيق العملي	(١١) التطبيق العملي	(١١) الري والصرف
		(١٢) ادارة المزرعة
		(١٣) التطبيق العملي

الامتحانات خلال السنة المدرسية

أولا: تتألف العلامة السنوية في صفوف المرحلة الابتدائية (الاول والثاني والثالث) من معدل وحدتين متساويتين ، الوحدة الاولى ، وتتكون من علامة تعبر عن رأي المعلم في عمل الطالب في كل مبحث خلال النصف الاول من السنة ؛

الوحدة الثانية وتتكون من علامة تعبر عن رأي المعلم في عمل الطالب في كل مبحث خلال النصف الثاني من السنة ؛

ثانياً: تتألف العلامة السنوية لصفوف المراحل الاخرى (الابتدائية العليا والاعدادية والثانوية الاكاديمية والزراعية والصناعية) من معدل الوحدات المتساوية الثلاث التالية : —

١ — الوحدة الاولى وتتكون من :

اولا :

أ — معدل العلامات اليومية لشهري ايلول وتشرين الاول .

ب — فحص مدته (حصة كاملة) يجري في نهاية تشرين الأول ويتناول المادة التي درست حتى هذا التاريخ .

جـ — معدل العلامات اليومية لشهري تشرين الثاني وكانون الاول .

تجمع علامات أ ، ب ، جـ ويقسم الناتج على ٣ ليتكون منها معدل (د) .

ثانياً :

امتحان نصف السنة ويكون معدل (هـ) .

يجمع (د) مع (هـ) ويقسم الناتج على ٢ ليكون خارج القسمة الوحدة الاولى وهي علامة نصف السنة الاول (و) .

٢ — الوحدة الثانية وتتكون من :

ز — معدل العلامات اليومية لشهري كانون الثاني وشباط .

ح — فحص مدته (حصة كاملة) يجري في نهاية شهر شباط ويتناول المادة التي درست خلال شهري كانون الثاني وشباط ؛

ط — معدل العلامات اليومية لشهري آذار ونيسان .

تجمع علامات ز ، ح ، ط ، ويقسم ناتج الجمع على ٣ ليكون المعدل للوحدة الثانية وهي ي ،

٣ — الوحدة الثالثة وتتكون من علامة الامتحان النهائي الذي يشمل مادة جميع السنة وهي (ك) ؛
العلامة السنوية (ل) وهي معدل مجموع و ، ي ، ك ، اعلاه ؛

أ	معدل العلامات اليومية لايلول وتشرين اول
ب	امتحان الشهرين
جـ	معدل العلامات اليومية تشرين ثاني و كانون اول
د	معدل العلامات اليومية للفصل الاول
هـ	امتحان نصف السنة الاول
و	معدل علامات نصف السنة الاول
ز	معدل العلامات اليومية ، كانون ثاني وشباط
ح	امتحان الشهرين
ط	معدل العلامات اليومية ، آذار ونيسان
ي	معدل الوحدة الثانية
ك	علامة الامتحان النهائي
ل	المعدل السنوي

تعليمات رقم (٤) لسنة ١٩٦٤

تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة

صادرة بمقتضى المادة ٥٦ والمادة ١١٦ من قانون رقم ١٦ لسنة ٦٤ (قانون التربية والتعليم)

مادة ١ — تطبق هذه التعليمات ابتداء من تاريخ صدورها .

مادة ٢ — يسمح لمن يلي بالتقدم للامتحان :

أ — الطلبة النظاميون

على ان يكون المشترك قد انهى الصف الثالث الثانوي (الاكـاديمي او الزراعي او الصناعي) في مدرسة حكومية او مدرسة خاصة مرخصة وان يتقدم بسم المدرسة المنتسب اليها ويمتحن في المناهج المقررة للصف الثالث الثانوي على ان يتقدم مدير المدرسة الخاصة ما يثبت ان من يقدمه قد حصل على شهادة انهاء الصف الثالث الاعدادي (او ما يعادلها) وكان طالبا نظاميا في الصفين الاول والثاني الثانويين .

ب — الفئات التالية ويمكن تصنيفها كما يلي :

١ — الصنف الاول : ويمتحنون بالمناهج المقررة للصف الثالث الثانوي الادبي او العلمي ويشملون ما يلي :

١ — الاشخاص الذين يحملون شهادة الدراسة الثانوية الاردنية من صيف سنة ١٩٦٠ فاقبل.

٢ — الاشخاص الذين اجتازوا فحص المعلمين الادنى .

٣ — الاشخاص الذين يحملون شهادة دور المعلمين الريفية (نظام قديم حتى عام ١٩٥٨) ؛

٤ — خريجو المدارس الصناعية والزراعية الحكومية (في المملكة الأردنية الهاشمية) التي كانت مدة الدراسة فيها ، عند تخرجهم ، سنتين دراسيتين على الأقل بعـد الصف الثالث الاعدادي او ما يعادله .

٥ — الاشخاص الذين يحملون شهادة الدراسة الثانوية العامة الاردنية ويودون التقدم لهـذا الامتحان في الفرع المغاير للفرع الذي كانوا قد نجحوا فيه ، ويمنح هؤلاء اذا نجحوا شهادة الامتحان الأخير مع ابقاء الشهادة الاولى ذات الفرع المغاير في حوزتهم .

٦ — الاشخاص الذين يحملون شهادة امتحان الدراسة الثانوية العامة ويودون التقدم له ثانية في نفس الفرع لاحراز مجموع اعلى من العلامات ويمنح هؤلاء ، اذا نجحوا ، شهادة واحدة فقط حسب اختيارهم ، ففي حالة اختيارهم شهادة الامتحان الثـاني تسحب منهم شهادة الامتحان الاول وتتلف ويلغى قيدهم السابق فى كل من السجل وجدول العلامات ويوضح السبب في كليهما ويشار الى نجاحهم الثاني للرجوع اليه عنـد الحاجة ويتم مثل هذا الاجراء فيما سجل للامتحان الثاني اذا اختاروا شهادة الامتحان الاول .

٧ — الاشخاص الذين أنهوا الصف الثالث الثانوي وتقدموا لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة ورسبوا فيه ويودون ان يتقدموا له ثانية بالفرع نفسه او بالفرع المغاير .

٨ — الاشخاص الذين يحملون شهادة مركز تدريب المعلمات او المعلمين (وكالة) بعـد دراسة (سنتين) في المركز وكانوا قد التحقوا فيه بشهادة الصف الثالث الاعدادي (او ما يعادله) اذا مضى على تخرجهم سنتان او اكثر .

٩ — الاشخاص الذين يحملون شهادة الثقافة العامة الانكليزيـة (مترك لندن) بخمسـة مواضيع فأكثر اذا مضى على اتمامهم المواضيع الخمسة سنتان على الأقل .

١٠ — الاشخاص الذين أنهوا بنجاح :

(i) دراسة الصف الخامس الثانوي سنة ٥٨/٥٩ او ما يعادله قبل ذلك .

(ii) دراسة الصف الثاني الثانوي في المدارس التي لا تتبع نظام التشعيب والتي تنتهي بهذا الصف اذا مضى على تخرجهم سنتان او اكثر .

(iii) دراسه الصف الثاني الثانوي (الصناعي او الزراعي) من المدارس الحكومية اذا مضى على تركهم المدرسة سنتان او اكثر .

٢ — الصنف الثاني : الاشخاص الذين انهو بنجاح :

١ — دراسة الصف الثاني الثانوي الادبي او ما يعادله ومضى عليهم بعد تركهم المدرسـة سنتان على الاقل يمتحنون بالمناهج المقررة للصف الثالث الثانوي الادبي او بالمنـاهج المقررة للصفين الثاني والثالث الثانويين العلميين ؛

٢ — دراسة الصف الثاني الثانوي العلمي او ما يعادله ومضى على تركهم المدرسة سنتان على الاقل يمتحنون بالمناهج المقررة للصف الثالث الثانوي العلمي او بالمناهج المقررة للصفين الثاني والثالث الثانويين الادبيين ،
على ان يقدم كل مشترك ما يثبت بأنه نجح في الصف الثالث الاعدادى (او ما يعادله) وفي الصف الاول الثانوي (او ما يعادله) ؛

٣ — الصنف الثالث : ويمتحنون بالمناهج المقررة للصفين الثاني والثالث الثانويين (العلميين او الادبيين) ويشملون من يلى :

١ — الاشخاص الذين لم يتموا دراسة الصف الثاني الثانوي بنجاح او كانت دراستهم تقل عن الصف الثاني الثانوي لكنهم أنهوا دراسة الصف الثالث الاعدادي شريطة ان يكون قد مضى على تركهم المدرسة زمن يزيد سنة على عدد السنوات الباقية لاتمـام دراستهم الثانوية .

٢ — الاشخاص الذين حصلوا على الشهادة الاعدادية العامـة وكان مؤهلهم العلمي قبـل الحصول عليها اقل من شهادة الصف الثالث الاعدادي بشرط ان يتقدموا له بعد مضي ٤ سنوات (على الاقل) من حصولهم على تلك الشهادة .

٣ — الاشخاص الذين يحملون شهادة مدرسة الصناعة بعمان (المعروفة قديما باسم مدرسة الصنائع والفنون) من السنة الدراسية ٢٧/٢٨ الى صيف سنة ١٩٥٥ .

مادة ٣ — يسمح بالاشتراك في امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لمن يحمل شهادة مدرسة خاصة من اي بلدعربي اذا قدم شهادة من وزارة التربية والتعليم لذلك البلد معادلة بشهاداتها الحكومية الرسمية .

مادة ٤ — أ — يعقد الامتحان للفرع الادبي في المباحث المقـررة للصف الثالث الثانوي او للصفين الثاني والثالث الثانويين ، وعلى جميع المشتركين ان يقدموا الامتحان في المباحث من ٢ — ٩ التالية ، اما المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية فهو اجبارى للمسلمين واختياري لغيرهم .

		ساعة
١ — الـتربية الدينيـة	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٢ — اللغة العربية وآدابها	ورقتان مدة كل منهما ثلاث ساعات	٦
٣ — اللغة الانكليزية وآدابها	ورقتان مدة كل منهما ساعتان ونصف	٥
٤ — التاريخ العربي والقضية الفلسطينية	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٥ — التاريخ العام	ورقة واحدة » » »	٣
٦ — جغرافيه البلاد العربية	» » » » »	٣
٧ — الجغرافية العامة	» » » » »	٣
٨ — العلوم العامة والرياضيات العامة	» » » » »	٣
٩ — علم الاجتماع والفلسفة	» » » » »	٣
المجمـــوع :		٣٢

ب — يعقد الامتحان للفرع العلمي في المباحث المقررة للصف الثالث الثانوى او الصفين الثاني والثالث الثانويين ، وعلى جميع المشتركين ان يقدموا الامتحان في المباحث من ٢ — ٩ التالية ، اما المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم .

		ساعة
١ — التربية الدينية	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٢ — اللغة العربية وآدابها	ورقتان الاولى ثلاث ساعات والثانية ساعتان	٥
٣ — اللغة الانكليزية وآدابها	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٤ — الرياضيات	ورقتان مدة كل منهما ثلاث ساعات	٦
٥ — الفـــيزياء	ورقة واحدة مدتها ثلاث ساعات	٣
٦ — الكيمياء	» » » » »	٣
٧ — الاحياء	» » » » »	٣
٨ — مادة التخصص العلمي	» » » » »	٣
٩ — الاجتماعيات (الوطن العربي)	» » » » »	٣
المجموع :		٣٢

جـ — يعفى الطالب الكفيف ، المتقدم لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة في الفرع الادبي ، من عمل الرسوم التوضيحية لاي امتحان يتطلب عمل الرسوم على ان يستعيض عن الرسوم الجغرافيه بالوصف ولا يعفى من هذه الرسوم المتقدم لهذا الامتحان في الفرع العلمي .

مادة ٥ — النهاية العظمى والنهايـــة الصغرى لعلامات كـــل من المباحث هما كما يلي :

أ — الفرع الادبي :

المـبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الدينيـــة	١٠٠	٤٠
اللغة العربية وآدابها	٣٠٠	١٥٠
اللغة الانكليزية وآدابها	٣٠٠	١٢٠
التاريخ العربي والقضية الفلسطينية	١٠٠	٤٠
التاريخ العـــام	١٠٠	٤٠
جغرافية البلاد العربية	١٠٠	٤٠
الجغرافية العامة	١٠٠	٤٠
العلوم العامة والرياضيات العامة	١٠٠	٤٠
علم الاجتماع والفلسفة	١٠٠	٤٠
	١٣٠٠	٥٥٠

ب — الفرع العلمي :

المـبحث	النهاية العظمى	النهاية الصغرى
التربية الـــدينية	١٠٠	٤٠
اللغة العربية وآدابها	٢٠٠	١٠٠
اللغة الانكليزية وآدابها	٢٠٠	٨٠
الرياضيات	٣٠٠	١٢٠
الفـــيزياء	١٠٠	٤٠
الكيمياء	١٠٠	٤٠
الاحياء	١٠٠	٤٠
مادة التخصص	١٠٠	٥٠
الاجتماعيات (الوطن العربي)	١٠٠	٤٠
	١٣٠٠	٥٥٠

مادة ٦ — اسس النجاح :

أ) يعتبر المشترك ناجحا في الفرع الادبي اذا نجح في ستة مباحث على الاقل ، شريطة ان يكون منها التربية الدينية (للمشترك المسلم فقط) واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابهـــا ، والتاريخ العربي والقضية الفلسطينية لجميع المشتركين .

ب– يعتبر المشترك ناجحا في الفرع العلمي اذا نجح في ستة مباحث على الاقل ، شريطة ان يكـــون منها التربية الدينية (للمشترك المسلم فقط) واللغة العربية وآدابها ، والرياضيات ومبحثان علميان آخران لجميع المشتركين :

« يقصد بالمباحث العلمية : الرياضيات ، الفيزياء ، الكيمياء ، الاحيـــاء ومادة التخصص العلمي في احدهما » .

ج – وفي جميع الحالات السابقة يشترط الا تقل علامة المشترك في كل من المباحث الاخرى الزائدة على مباحث النجاح الستة المطلوبة عن ٢٥٪ من النهاية العظمى لكل مبحث .

مادة –٧– يستخرج المجموع العام بجمع علامات ستة مباحث ، على ان يدخل في مجموع الفرع الادبي : علامات التربية الدينية للمشترك المسلم ، اللغة العربية وآدابها ، اللغة الانجليزية وآدابها ، التاريخ العربي والقضيـــة الفلسطينية ، وأعلى علامتين من علامات المباحث الاخرى .
ويدخل في مجموع الفرع العامي : علامات التربية الدينية للمشترك المسلم ، اللغة العربية وآدابها ، اللغـــة الانجليزية وآدابها ، الرياضيات وأعلى علامتين من علامات المباحث الاخرى .

مادة –٨– الحالات التي لاتنطبق عليها هذه التعليمات تحال الى وزارة التربية والتعليم للبت فيها .

مادة –٩– قرارات وزارة التربية والتعليم في نتائج الامتحان وكل ما يتعلق به نهائية وقطعية .

ملاحظة هامة :

تعتبر سنة ١٩٦٥ هي آخر سنة يباح فيها لغير الحائزين للشهادة الاعدادية العامة او ما يعادلها ، كحـــد ادنى من المؤهلات العلمية ، ان يتقدموا لامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .

تعليمات رقم (٥) لسنه ١٩٦٤

« تعليمات امتحان الشهادة الاعدادية »

صادرة بمقتضى المادة ٥٥ والمادة ١١٦ من قانون رقم ١٦ لسنة ٦٤ (قانون التربية والتعليم) .

مادة –١– تطبق هذه التعليمات ابتداء من تاريخ صدورها :

مادة –٢– يسمح لمن يلي بالتقدم للامتحان :

(أ) لكل من انهى الصف الثالث الاعدادي (او ما يعادله) في مدرسة حكومية او مدرسة خاصة مرخصة بشرط ان يثبت انه كان طالبا نظاميا في الصفين السابقين ولا فرق ان يكون اتمامه الصف المذكور في نفس السنة التي سيتقدم فيها للامتحان او قبل ذلك .
ويمتحنون في المناهج المقرره للصف الثالث الاعدادي :

(ب) لكل من كان مؤهله العلمي يقل عن شهادة انهاء الصف الثالث الاعدادي او ما يعادله بشرط ان يكون قد مضى على تركه المدرسة زمن يزيد سنة على عدد السنوات الباقية لاتمام دراسته الاعدادية (او ما يعادلها) وان لا يقل عمره عن ١٥ عاما .
ويمتحنون في المناهج المقررة للصفين الثاني والثالث الاعداديين :

مادة –٣– أ – يعقد الامتحان لجميع المتقدمين في المباحث من ٢–٧ التالية اما المبحث رقم (١) اي مبحث التربية الدينية فهو اجباري للمسلمين واختياري لغيرهم ولكل مبحث منها ورقة واحدة مدتها ساعتان .

(١) التربية الدينية
(٢) اللغة العربية
(٣) اللغة الانكليزيـــة
(٤) الرياضيات
(٥) الاجتماعيات
(٦) العلوم
(٧) النشاط المهني

ملاحظـــة: يعني النشاط المهني ما يلي :
النشاط الزراعي أو النشاط الصناعي او النشاط التجاري للبنين ويعني التربية النسويه للبنات .

ب – يعفى الطالب الكفيف من مبحث الرياضيات ومن عمل الرسوم التوضيحية لأي امتحان يتطلب عمل الرسوم على ان يستعيض عن هذه الرسوم بالوصف ، اما اذا قدم الطـــالب الكفيف الامتحان في مبحث النشاط الصناعي فلا يعفى من الرسوم ، اذ بامكانه ان يقدم الامتحـــان في مبحث النشاط الزراعي الذي تغلب فيه المادة العلمية التي يسهل عليه استيعابها :

مادة ٤ – النهاية العظمى والنهاية الصغرى لعلامات كل من المباحث هما كما يلي : –

المبحـــث	النهايـــة العظمى	النهايـــة الصغرى
التربية الدينية	١٠٠	٥٠
اللغة العربية	٢٠٠	١٠٠
اللغة الانكليزية	١٠٠	٤٠
الرياضيـــات	١٠٠	٤٠
الاجتماعيات	١٠٠	٤٠
العلـــوم	١٠٠	٤٠
النشاط المهني	١٠٠	٤٠
المجموع	٨٠٠	٣٥٠

مادة ٥ – اسس النجاح :
يعتبر المشترك ناجحا اذا نجح في خمسة مباحث على الأقل منهـــا التربية الدينيـــة (للطالب المسلم) واللغة

العربية والرياضيات لجميع الطلاب وكانت علاماته في أي مبحث من المباحث الزائدة على مباحث النجاح الخمسة المطلوبة لا تقل عن ٢٥٪ من النهاية العظمى لكل منها ؛

مادة ٦ — يستخرج المجموع العام للطلاب الناجحين بجمع اعلى علامات ستة مباحث فقط ؛

مادة ٧ — الحالات التي لا تنطبق عليها هذه التعليمات ترفع لوزارة التربية والتعليم ؛

مادة ٨ — قرارات وزارة التربية والتعليم في نتائج الامتحان وكل ما يتعلق به نهائية وقطعية .

امر دفاع رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٤

صادر بمقتضى المادة ٥ من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩

استنادا الى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بمنع نقل المواد المدرجة في ادناه من القدس الى الخليل الا بموجب تصريح من دائرة الجمارك بعد الاستئناس برأى دوائر الامن العام .

٢ — كل من يخالف احكام هذا الامر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(٤)من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥.

٣ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

١٩٦٤/١١/١

١ — الراديوات ؛
٢ — البطاريات ؛
٣ — شفرات الحلاقة .
٤ — القهوة ؛
٥ — الفلفل .
٦ — القداحات.
٧ — ورق اللعب ؛
٨ — حب الهال ؛
٩ — السجلات ؛
١٠ — الحنه .
١١ — الات الحلاقة الكهربائية ؛
١٢ — فناجين القهوة والشاي الصيني
١٣ — المضارب .
١٤ — الكركم .
١٥ — الترانزسترات .

قرار مقاييس ومواصفات زيت الزيتون
رقم (٣) لسنة ١٩٦٤

صادر بالاستناد الى المادة (٣) فقره (ط) من قانون الزراعة العام رقم ٣٧ لعام ١٩٦٢ .

مادة ١ — أ — تعني كلمة (زيت الزيتون) : الزيت المستخرج من شجر الزيتون دون ان تضاف عليه اية كمية مهما كان نوعها من اى زيت آخر :

ب — يعتبر مزج زيت الزيتون بالزيوت النباتية الاخرى او اى من المواد الدسمه من اصول مختلفة غشا يعاقب عليه بموجب العقوبات المنصوص عنها في المادة العاشرة من قانون الزراعة العام لسنة ١٩٦٢.

جـ — تمنع اضافة الالوان او المواد الدسمه او اية مواد اخرى لزيت الزيتون بقصد تحسين لونه او طعمه او لأى غرض آخر يرمي الى تعديل عيب من عيوبه .

د — يسمح بمزج الأنواع المختلفة من زيت الزيتون ويجب ان يشار الى هذا المزج بوضوح على بطاقة عبوة الزيت او بطاقة المتاجرة كما هو موضح فيما بعد .

مادة ٢ — يجب ان يكون التصنيف والتعريف التجاري لزيت الزيتون كالتالي : —

أ — زيت الزيتون البكر (Virgin olive Oils)

هو زيت الزيتون الناتج من عصر ثمار الزيتون الناضجة بالطرق الطبيعية الميكانيكية ويصنف الى الدرجات التالية :

١ — ممتاز (Extra)

زيت زيتون ممتاز من حيث لونه وطعمه ونكهته ولا تزيد حموضته عن ١٪ من حامض الاوليبك

٢ — جيد (Fine)

زيت زيتون مماثل في لونه وطعمه ونكهته للزيت الممتاز على ان لا تزيد نسبة الحموضه عن ٥ر١٪ من حامض الاوليبك .

٣ — عادي (Ordinary)

زيت زيتون مماثل لسابقه الا ان حموضته عن ٢٪ ولا تتجاوز ٥ر٣٪ من حامض الاوليبك.

٤ — فانوسي (Lamdantel lamp Oil)

زيت زيتون ذو طعم ولكهه مقبوله او جيده وحموضته تزيد عن ١٪ ولا تتجاوز ٥٪ من حامض الاوليبك

ب — زيت الزيتون المكرر : —

وهو زيت الزيتون الناتج عن تكرير الزيت البكر وخالي من الحموضة (اى ان حموضته اقل من ٥ و٪

جـ — زيت الزيتون المزوج : —

هو الزيت الناتج عن مزج زيت الزيتون البكر وزيت الزيتون المكرر وحموضته لا تتجاوز ١٪ من حامض الاوليبك على ان لا تقل كمية زيت الزيتون البكر في المزيج عن ٣٠ ٪ .

د — زيت جفت الزيتون : — وهو الزيتون الناتج عن معالجة جفت الزيتون بمواد مذوبة ويسمح بتكريره لاستعماله في الطعام ويشمل ايضا جميع الزيوت الاخرى الناتجة من نفايا الزيتون للاستعمال الصناعي .